وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي على الكافي – تندوف –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

القوانين العضوية في الدستور الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة في ماستر الحقوق
تخصص : قانون عام

من إعـداد الطالبات:

- زكراوي حسين
- قادري مبروك

تحت اشراف

الأستاذ

صالحي عبد الناصر

الاسم و اللقب	المؤسسة الجامعية	الصفة
لعيدي عبد القادر	مركز الجامعي تندوف	رئيسا
صالحي عبد الناصر	مركز الجامعي تندوف	مشوفا و مقررا
بن منصور عبد الكريم	مركز الجامعي تندوف	مناقشا

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال رسول الله ﷺ: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل "

نحمد الله تعالى حمدا كثيرا مباركا فيه ملئ السماوات والأرض

على ما أكرمنا به من إتمام هذه الدراسة.

ثم نتوجه بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان الى كل من:

الدكتور الفاضل صالحي عبد الناصر، لتفضله الكريم بالإشراف على هذه المذكرة

وتكرمه بنصحنا وتوجيهنا حتى إتمام هذه الدراسة

وإلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام الدكتور..... رئيسا،

والدكتور ..... عضوا

والدكتور ..... ممتحنا

لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

كما اتوجه بالشكر لكل موظفين كلية الحقوق بجامعة على كافي تندوف كل باسمه

وخاصة عميد الكلية على كل المجهودات المبذولة

والى كل من ساعدنا في انجاز هذه المذكرة.

إهداء

الى الذي منحني كل ما يملك ..

ولم يدخر جهدا في تقديم المساعدة والدعم لي ...

ماديا ومعنويا ونفسيا

نباتا استوى على سوقه بإذن الله .... وكنت الزرع الذي يعجب الزارع نباته

وسر نجاحي ونور دربي .... والدي الكريم

الى نبع الحنان والمحبة وأغلي ما املك

الى من اشتاق لرؤيتها والدتي الحبيبة

الى من هم سندي في الحياة اخوتي كل باسمه

الى من كانوا اوفياء ...الى جميع الاصدقاء

الى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

إهداء

الى الذين قال الله فيهم: واخفض لهم جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً

إلى والداي رحمهما الله واسكنهما فسيح الجنات الى استاذي الفاضل صالحي عبد الناصر

والى زميلي قادري مبروك والى عائلتي الصغيرة ابنتاي أريج وتسنيم

زكراوي حسين

مقدمة

يعتبر الدستور القاعدة الأساسية والمرجع المهم الذي على أساسه تحدد المبادئ والقواعد العامة لأي دولة، والتي من خلالها يتم إدارة الحكم في دولة القانون.

وتعد مبادئ الدستور أساس تحديد السلطات الرئيسية في الدولة وهذا في ظل ما يتطلبه مبدأ الفصل بين السلطات والذي يعتبر حجر الزاوية في البناء الدستوري لدولة الحق والقانون.

إن المشرع الجزائري تطرق إلى مبدأ الفصل بين السلطات في دستور1989، ليأتي دستور 1996 ويرسخ هذا المبدأ مانحا بذلك لكل سلطة من السلطات الثلاث مجالا أصيلا خاصا بها، أي أن هذه السلطات تقوم على أساس تخصص وظيفي واستقلال عضوي مما يجعلها متساوية ومستلقة، بحيث يمنع تجاوز إحداها على الثانية، ويعد هذا ضمانة ضرورية لحماية الحريات ومنع الاستبداد.

ويعد القانون مجموعة القواعد التي تنص عليها السلطة التشريعية في المجالات التي حددها المؤسس الدستوري، إضافة إلى النصوص التي يتم التصويت عليها من طرف البرلمان، لهذا فالسلطة التشريعية لها صلاحية الرقابة و التشريع.

لقد جاء دستور 1996باليتين حديثتين لسن القواعد التشريعية، منها فئة جديدة تدعم الهرم القانوني وهي القوانين العضوية، حيث تعتبر وليدة دستور1996، فلم يسبق أن أشارت لها الدساتير السابقة، و قد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 123 من دستور 1996 والتي تناولت مجالات التشريع بقوانين عضوية ، إضافة إلى المادة 122 التي فرقت بين مجالات تدخل المشرع العادي ومجالات تدخل المشرع العضوي.

كما توسعت دائرة مجالات القانون العضوي بعد التعديلات التي مست الدستور منذ ذلك الحين، ففي التعديل الدستوري سنة 2008 في نص المادة 31 مكرر المستحدثة والخاصة بتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وفي نص المادة 3 مكرر أين تم اعتماد

تمازيغت كلغة رسمية ووطنية، ليأتي التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي عدل في دائرة مجال القوانين العضوية أيضا على غرار تحويل قانون الأمن الوطني من قانون عضوي إلى قانون عادي، اضافة إلى تحويل القانون المنظم للجمعيات من قانون عادي الى قانون عضوي، أما تعديل دستور 2020 فنص على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

كما حدد المشرع الجزائري أحكام خاصة في مجالات القوانين العضوية على سبيل الحصر وبين ضرورة النص عليها وصدورها وفقا لإجراءات قانونية خاصة باعتبارها تتضمن مواضيع ذات صبغة دستورية، و في حمايتها يتحقق مبدأ سمو الدستور، كما أشار المشرع الجزائري إلى خضوعها لإجراءات عادية والتي تخضع لها كل القوانين العادية الأخرى،

لهذا كان من الضروري تحديد مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري.

تكمن أهمية دراسة موضوع القوانين العضويةفي معرفة أهميتها ومكانتها في الهرم القانوني الجزائري، إضافة إلى كونه يحمي الاحكام الدستورية من التعديلات التي قد تمسها. تعود اسباب اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية أخرى موضوعية وتتمثل فيما يلي:

ا- الأسباب الذاتية:

يعد موضوع القوانين العضوية ضمن اختصاص دراستي في الماستر، وهذا ما دفعني الى الرغبة في البحث بصفة معمقة في القوانين العضوية خاصة مع التطورات التي عرفتها الحياة السياسية في الجزائر.

ب- الأسباب الموضوعية:

- الرغبة في البحث في ماهية القوانين العضوية في الدساتير الجزائرية، اضافة إلى الاطلاع على النظام الانوني للقوانين العضوية في الدساتير الجزائرية.

- اضافة مرجع جديد في المكتبة الجامعية الجزائرية.

إن التشريع بموجب القوانين العضوية يهدف إلى الحفاظ على التوازن الدستوري، وهذا راجع إلى أن القوانين العضوية تضبط مواضيع أساسية ومهمة كتلك التي يتضمنها الدستور.

إن المشرع الجزائري منح مكانة خاصة للقوانين العضوية في الدستور الجزائري ونلمس ذلك في الاجراءات التشريعية المعتمد عليها في سنها.

من خلال ما سبق نطرح الاشكالية التالية:

ماهو ترتيب القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري؟ وكيف عالج المؤسس الدستوري اجراءات وضعها وتعديلها والرقابة عليه؟

للإجابة على الاشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالقوانين العضوية.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين إضافة إلى المقدمة والخاتمة، تضمن الفصل الأول مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم القانون العضوي في الدستور الجزائري، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه مكانة ومرتبة القانون العضوي بين مصادر القانون الدستوري، وفي المبحث تطرقنا إلى مواضيع القانون العضوي بين مصادر القانون الدستوري.

في الفصل الثاني تضمن اجراءات وضع وتعديل القوانين العضوية والرقابة عليها ، تم تقسيمه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى الاجراءات التشريعية لإعداد القوانين

العضوية في الدستور الجزائري، وفي المبحث الثاني تناولنا رقابة المحكمة الدستورية الجزائرية على القوانين العضوية.

الفصل الأول:

مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري

تعد القوانين العضوية من المواضيع الهامة للدول التي تأخذ بهده القوانين وعلى هدا الاساس فقد افرد لها المؤسس الدستوري الجزائري بعض الميادين الهامة والحيوية لتنظيمها بها ووضع لها بعض الخصوصية في إجراءات سنها ووضعها فأصبحت بدالك تحتل في النظام القانوني .هد ولقد ادرج المؤسس الدستوري الجزائري القوانين العضوية لأول مرة في سنة 1996 كنوع جديد، الغرض منه تجنيب المواضيع المهمة التعديلات المتكررة، وما قد ينجر عنها من عدم الاستقرار والثبات. .

سنركز دراستنا في هذا الفصل على مفهوم القانون العضوي في الدستور الجزائري وهذا ما تناولناه في المبحث الأول حيث تم تقسيمه الى ثلاثة مطالب، تضمن المطلب الأول تعريف القانون العضوي، أما المطلب الثاني تناولنا فيه نشأة القانون العضوي، أما المطلب الثالث تطرقنا فيه إلى معيار التمييز بين القانون العضوي والقوانين الاخرى.

أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى مكانة ومرتبة القانون العضوي بين مصادر القانون الدستوري تناولنا في هذا المبحث مطلبين، تطرقنا في المطلب الاول الى مكانة ومرتبة القانون العضوي في الدساتير المرنة، أما المطلب الثاني تناولنا فيه مكانة ومرتبة القانون العضوي في الدساتير الجامدة.

الفصل الأول: مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري

المبحث الأول: مفهوم القانون العضوي

ان النظام الجزائري لم يتطرق الى القوانين العضوية إلا بعد صدور دستور 1996، فحذي بذلك حذو العديد من الدول الأخرى، فهي فكرة مستوحاة من دول أخرى ارتبط وجودها بتطور سياسي معين، وبتقاليد دستورية للعديد من الدول، فالجزائر لم تدرج القوانين العضوية لنفس الأغراض إنما كان الغرض من وراء ذلك هو تجنيب بعض القوانين التعديلات المتكررة مما ينبئ بتهديد الاستقرار القانوني[1].

ونشير الى اننا قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، تطرقنا في المطلب الاول الى تعريف القانون العضوي، اما في المطلب الثاني تطرقنا فيه الى نشأة القانون العضوي، وفي المطلب الثالث تناولنا معيار التمييز بين القوانين العضوية.

المطلب الاول: تعريف القانون العضوي

تناولنا في هذا المطلب فرعين، تطرقنا في الفرع الاول الى التعريف الدستوري للقوانين العضوية، اما في الفرع الثاني تناولنا التعريف الفقهي للقوانين العضوية.

---

[1] غربي احسن، رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، سكيكدة ، 1955 اوت 20، جامعة 01، 2019، ص150.

الفصل الأول: مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري

الفرع الأول: التعريف الدستوري للقوانين العضوية

تطرقت العديد من الدول الى القوانين العضوية في دساتيرها، ومن بين هذه الدساتير دستور الدولة الايطالية الذي صدر بتاريخ 27 ديسمبر 1947والذي عرف القانون العضوي كما يلي: القوانين العضوية هي تلك المتضمنة لمواضيع دستورية تم إنشاؤها بموجب اجراءات متميزة عن تلك المتبعة في التشريعات العادية[1].

أما الدستور الاسباني فقد نص في الفقرة 01 المادة 81 منه ان القوانين التنظيمية (العضوية) هي المتعلقة بالحقوق السياسية والحريات العامة وتلك التي تصادق على الانظمة الداخلية لمناطق الحكم الذاتي وقانون الانتخابات العام وباقي القوانين المنصوص عليها في الدستور، وتتطلب المصادقة على القوانين التنظيمية وتعديلها والغائها موافقة الاغلبية المطلقة لمجلس النواب في تصويت نهائي على مجمل المشروع[2].

أما الدستور المصري فقد تطرق الى القوانين العضوية في دستور 11 سبتمبر 1971 ضمن هرم قانوني أطلق عليه اسم القوانين المكملة للدستور، دون وضع نظام قانوني خاص بها ومستقل عن القوانين العادية. بل اكتفى فقط بالإحالة الى بعض المسائل ذات الطبيعة الدستورية الى قوانين تصدر عن السلطة التشريعية، حيث أطلقت لفظ قانون مجرد من اي وصف خاص كما ان المؤسس الدستوري اخضع القوانين العضوية الى نفس الاجراءات التي تخضع لها القوانين العادية. وبتعديل الدستوري 1980 اصبحت هذه القوانين الاساسية تخضع لإجراءات معينة في انشائها وتعديلها[3].

---

[1] سامية لعلي الشريف، **مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ،تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 4.

2دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الجريدة ر ج ج د ش العدد 76 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 / 2008 2016/2020/

[2] سامية بعلي الشريف، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص05.

.06سامية بعلي الشريف، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، نفس المرجع ، ص [3]

الفصل الأول: مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري

تبنى الدستور المغربي فقد تناول القوانين العضوية او كما يطلق عليها القوانين التنظيمية في الدستور المغربي الصادر بتاريخ 29 يوليو 2011، على غرار دستور 1996السابق، الذي وضع مسطرة تبني القوانين التنظيمية وحدد مجالاتها[1].

الظاهر ان الدستور المغربي لم يشر الى تعريف القانون العضوي سواء في الدستور السابق1996، او الدستور الصادر بتاريخ 29يوليو2011 الا ان الغرفة الدستورية تولت القيام بذلك ما يفيد ان القانون التنظيمي(العضوي) منبثق عن الدستور ومكمل له[2].

اما المشرع الجزائري فقد اطلق تسمية القوانين العضوية متفاديا مصطلح القوانين الاساسية، ويرجع سبب ذلك الى تسمية الدستور بالقانون الأساسي بنصه: "ان الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات.."[3]

وكانت أول معالجة للقوانين العضوية من طرف رئيس الجمهورية اليمين زروال سنة 1996 في المادة 27 منه والتي جاء فيها: "ان تعزيز المبادئ الضامنة للحقوق الفردية والجماعية، سوف يتم التكفل بها عبر ديباجة مفهوم القانون العضوي، هذا الصنف الجديد معرف كنص مزود بحماية لكل اختيار مناصر للمجالات الهامة"[4].

ان دستور 1996 تعرض الى مصطلح القانون العضوي في عدة مواد منه ومن بينها المادة 123 حيث نصت على ما يلي: " اضافة الى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

– تنظيم السلطات العمومية، وعملها،

---

[1] سامية بعلي الشريف، نفس المرجع، ص 06.

[2] سامية بعلي الشريف، مرجع نفسه، ص 07.

[3] .. المرجع السابق438-96،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1996ديباجة دستور

[4] غزلان سليمة، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001-2002،ص 12.

الفصل الأول: مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري

- نظام الانتخابات،
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،
- القانون المتعلق بالإعلام،
- القانون الاساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،
- القانون المتعلق بقوانين المالية،
- القانون المتعلق بالأمن الوطني،

تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاث ارباع ¾ مجلس الأمة.

يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره[1].

الملاحظ إن كل الدساتير الجزائرية بما في ذلك تعديلاتها لم تعطي تعريفا دقيقا للقوانين العضوية وإنما تطرقت الى الجوانب الاجرائية أو الموضوعية ويعود ذلك لأن المشرع الجزائري لا يختص بالتعاريف ، لهذا إن تعريف القوانين العضوية الى نظريات الفقهاء.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للقوانين العضوية

حاول العديد من الفقهاء من مختلف الانظمة المقارنة ضبط تعريف للقوانين العضوية، وذلك تبعا للعديد من المعايير منها الجهة المصدرة للقانون، او الاجراءات المتبعة لإصداره، او الهدف والغاية من اصداره. ومن بين التعاريف الفقهية نذكر ما يلي:

---

[1] المادة 123 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المتعلق بدستور 1996، المرجع السابق

الفصل الأول: مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري

من التعريفات المتداولة تعريف الفقيه الفرنسي جون كريستوفر كار jean Christopher Carبانه: " القانون الذي يتبع في اعداده اجراءات قانونية اكثر تعقيدا من تلك المتبعة في القوانين العادية "[1].

كما عرفها الأستاذ عمار عوابدي بأنه:

تلك القوانين التي تتضمن مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة والملزمة ، اساسها الدستور، منحها طبيعة القانون الاساسي العضوي في حدود مجالها على سبيل الحصر،

ونص على وجوب سنها وصدورها في ضل مجموعة من الاجراءات الخاصة ، والاستثنائية والغير مألوفة ، بالإضافة الى خضوعها لمجموعة من الاجراءات والشكليات العادية التي يخضع لها كل تشريع[2].

وعرفه الفقيه العربي محمد سليمان الطماوي القوانين العضوية بأنها:ًالقوانين التي تعتبر مكملة للدستور فالصياغة الفنية السليمة توجب أن تقتصر مواد الدستور على الأصول الكلية التي تتوافر لها صفة الاستقرار والدوام النسبي، وان لا تتعرض للتفاصيل المتغيرة حتى لا يكون الدستور عرضة للتغيرات المستمرة ولهذا فان الدساتير المعاصرة كثيرا ما تكتفي بالمبادئ الكلية وتحيل بالنسبة إلى التفاصيل الخاصة بنظام الحكم إلى قوانين تعتبر مكملة لأحكام الدستورً[3].

---

[1]بدير يحي، تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء احكام الدستور والقوانين المكملة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد،2014-2015.

3Jean-Christophe Carles loi organiques de l’article 46 de la constitution du 4 octobre 1958 3partieEconomica, paris ,1997,402.

[2]عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني العدد02، 2003، ص53.

[3] محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر الاسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة 06، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 184.

الفصل الأول: مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري

كما عرفها الأستاذ يحي فكري بانها: تلك القوانين التي تحال بنص الدستور بعد موافقة البرلمان عليها وقبل اصدارها الى المجلس الدستوري، وهي تتناول تفاصيل القواعد الدستورية الكلية وهذه الأهمية أدت بالسلطة التأسيسية إلى اخضاع أي قانون اساسي قبل اصداره لرقابة دستورية[1].

كما عرف الفقيه الفرنسي موريس دوفرجيMaurice Duverger القوانين العضوية بانها: تلك القوانين ذات الطبيعة الخاصة التي صبغ عليها الدستور فيما يتعلق بتنظيم السلطات العامة وبالرغم من أنها تخضع لنفس الإجراءات والشكليات التي يخضع لها القانون العادي إلا إن لها إجراءات خاصة بها ومتميزة[2].

ملخص التعريفات الفقهية

- يتبين من دراسة هذه التعريفات للقوانين العضوية أنها تتميز بأنه يتبع في عملية إعدادها إجراءات وشكليات أكثر تعقيدا من تلك الإجراءات المتبعة في وضع القوانين العادية .
- هناك عدة مصطلحات تم إطلاقها على هذه القوانين من بينها القوانين العضوية والقوانين المؤسسية و القوانين التنظيمية.
- اضافة الى أن هذه القوانين تنظم بعض الموضوعات الهامة و الاساسية في اي نظام دستوري فإنها تعتبر مكملة بالدستور (اي ان لها طبيعة دستورية).
- ونظرا لأهميتها في إي نظام دستوري فقد أخضعتها بعض الدول برقابة طبية قبلية وجوبيه قبل إصدارها و هذا ما اخذ به المؤسس الدستوري الجزائري.

---

[1] غربي أحسن، رقابة مطابقة القوانين للدستور، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد01، 2019، ص154.
[2]سامية بعلي الشريف، المرجع السابق، ص 12.

الفصل الأول: مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري

المطلب الثاني: نشأة القانون العضوي

ان فكرت القوانين العضوية او الاساسية او عرفت تطورا عبر مراحل مختلفة وهو ما سنبينه من خلال دراسة ظروف نشأتها و ابرز الدوافع التي جعلت بعض الدساتير تأخد بها .

ونشير الى اننا قسمنا هدا المطلب الى فرعين، تطرقنا في الفرع الاول الى نشأة القانون العضوي في الدساتير الفرنسية، اما الفرع الثاني تناولنا فيه اسباب ودوافع الاخد بهده القوانين في الدستور الجزائري.

الفرع الاول: نشأة القانون العضوي في الدساتير الفرنسية

يرى بعض الفقهاء ان فكرة القوانين العضوية كأداة لتنظيم بعض الموضوعات الهامة و الاساسية ظهرت بصدور دستور 1848 و اشار اليها كذلك بصدور في دستور 1946 الفرنسي[1] .

يلاحظ ان القوانين العضوية في هاذين الدستورين لم يخصص لها موضوعات محددة لتنظيمها و كذلك لم ينص على اجراءات خاصة و مختلفة على تلك الاجراءات المتعلقة بالقوانين العادية .

لكن بعد ظهور الدستور المؤرخ في 04 اكتوبر 1958 الذي فرض فيه نظام شبه رئاسي تحديد المجالات التي يتدخل فيها المشرع العضوي، كما عمل ايضا على تحديد اجراءات خاصة يجب احترامها عند التصويت عليها[2].

كما تنص المادة 46 من دستور 1958 الفرنسي على تحديد مجالات وموضوعات القوانين العضوية وسنها بشكل واضح وصريح بحيث نجد ان هناك اكتر من 19 مادة منه نصت

---

[1] دستور فرنسا لسنة 1946، المعدل بدستور 4 اكتوبر، الاول تشرين 1958.

[2] سعيداني لوناسيججيقة، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، ص 63.

الفصل الأول: مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري

على ضرورة صدور قوانين عضوية لتنظيم موضوعات ومسائل حيوية ذات طبيعة دستورية ودالك على سبيل الحصر كما اشترط المشرع الفرنسي ضرورة ممارسة الرقابة الدستورية على القوانين العضوية قبل صدورها .[1]

من خلال دراسة المادة 46 من دستور 1958 الفرنسي تبين لنا ان المؤسس الدستوري الفرنسي اخد بالمعيار الشكلي (الاجرائي) لتحديد النظام القانوني للقوانين العضوية، وبذلك تخلى عن المعيار المادي الذي كان سائدا قبل صدوره[2].

ان المؤسس الفرنسي قسم القوانين العضوية الى ثلاثة اصناف وهي[3]:

– الصنف الاول: هي قوانين تكميلية للدستور تحدد تكوين وسير بعض المؤسسات الدستورية كالمجلس الدستوري مثلا.

– الصنف الثاني: فهي قوانين اجرائية هدفها تبسيط بعض الاجراءات المنصوص عليها في الدستور كالقانون العضوي المتعلق بكيفية انتخاب رئيس الجمهورية.

– الصنف الثالث: تتعلق بالقوانين المضيفة، التي تثري نصوصا دستورية كالقانون العضوي المتعلق بحالات تنافي مهام عضو المجلس الدستوري.

ومنحت القوانين العضوية لأول مرة في تاريخ الحياة الدستورية الفرنسية مكانة تعتبر فريدة من نوعها بتميزها عن التشريع العادي[4].

الفرع الثاني: أسباب تبني القانون العضوي في الدستور الجزائري

---

[1] سامية بلعلي الشريف، مرجع سابق ص 15.

[2] بلورغي منيرة، دور رئيس الجمهورية في العملية التشريعية في الانظمة المقارنة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص 37.

[3] مختاري عبد الكريم ، المرجع السابق، ص 143.

[4] عمار عوابدي،المرجع السابق، ص 55

الفصل الأول: مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري

اخذ المؤسس الدستوري الجزائري بفكرة القانون العضوي متأثرا في ذلك بالمؤسس الدستوري الفرنسي .

ويرى بعض الفقهاء ان هناك جملة من الاسباب التي جعلت المؤسس الدستوري الجزائري يتبنى هده الفكرة في نظامه القانوني سنحاول ذكر هده الأسباب على النحو التالي :

– وجهة نظر بعض الفقهاء تتجلى لنا في ان استحداث القوانين العضوية يعتبر دعم للمبادئ التي تضمن الحريات الفردية والجماعية ، اضافة الى ابعاد وافشال محاولة اي حزب لمجالات غاية في الاهمية[1].

– كما يرى اخرون ان سبب تبني القوانين العضوية من طرف المشرع الجزائري تكمن في تجنب التعديلات المتكررة للقوانين مما يترتب عنه اضطراب في استقرار السياسي والقانوني وتسيب العمل التشريعي وما يترتب عنه من نتائج[2].

– ادراك المشرع الجزائري وتيقنه بأن فكرة القوانين العضوية فكرة اصلية تستحق ان تنال ما هي جديرة به من تنظيم في الدساتير الحديثة.

– أما الاستاذ عمار عوابدي يري ان المؤسس الدستوري تبنى القانون العضوي في الدستور الجزائري لأجل تدعيم وترشيد الحركة الدستورية الجديدة لا عادة تأسيس وتنظيم سلطة الدولة المنهارة بعد الأحداث التي عرفتها الدولة الجزائرية، اضافة إلى توفير تجسيد عوامل التوازنات الدستورية والسياسية لتحقيق وترسيخ السلام والأمن الاجتماعيين في نهاية الأمر بصورة مؤكدة ومنظمة في ظل هيبة وقوة الدولة الوطنية العصرية[3] .

المطلب الثالث: معيار تمييز القوانين العضوية على القوانين العادية

---

[1] سامية بلعلي شريف ، المرجع السابق، ص 17.
[2] سعيداني لوناسيجيجية، المرجع السابق، ص 51.
[3] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص61.

الفصل الأول: مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري

لقد اختلف الفقه بشان المعيار المعتمد لتحديد المقصود بالقانون العضوي فهناك من اخذ بالمعيار الشكلي و فريق اخر احذ بمعيار موضوعي وهو ماسنتناوله اليه وفق فرعين كالتالي:

الفرع الأول: المعيار الشكلي لتحديد مفهوم القانون العضوي

يرتكز أنصار هذا المعيار في تعريف القانون العضوي الى الاجراءات الواجبة لتحضير ومناقشة واصدار هذا القانون والتي تميزه عن سائر القوانين الاخرى، من هنا يمكننا تعريف القانون العضوي بانه: مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن طريق السلطة التشريعية و التي تخضع في سنها وتعديلها الى اجراءات خاصة تختلف عن الاجراءات التي تخضع لها القوانين العادية [2]6

إن المشرع الجزائري نص على أن السلطة التشريعية والتي تتمثل في البرلمان اضافة إلى مشاركة الوزير الأول هم المسؤولون عن وضع القوانين العضوية وهذا ما نصت عليه المادة119 **من** دستور 1996: "لكل من الوزير الاول والنواب حق المبادرة بالقوانين.."[1].

كما نصت المادة 123 من دستور 1996 التي ذكرناها سابقا على اجراءات وضع القانون العضوي، فهي تختلف تماما عن انشاء الدستور.

تجدر الاشارة أن الاعتماد على المعيار الشكلي يساهم بشكل فعال في التفرقة بين العمل القانوني العضوي والدستوري الا انها تبقى مجرد محاولة يغيب عنها عنصر الحسم بصورة

---

[1] انظر المادة 119 من دستور 1996 المنشور بموجب الأمر الرئاسي رقم 96-438. المرجع السابق.

قاطعة، ويعود هذا الى ان القانون العضوي هو امتداد للدستور، اضافة الى ترابطهم ارتباطا وثيقا[1].

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي(مادي) لتحديد مفهوم القانون العضوي

يرتكز انصار هذا المعيار الموضوعي في تفريقهم للقانون العضوي على الجوهر أوالموضوع دون اعتبار للشكل أو الإجراءات المتبعة لسن القواعد القانونية فاذا كان الموضوع يتعلق بحرية من الحريات العامة أو بتكوين أو تنظيم سلطة من سلطات العامة و سيرها ان ذلك يتم بموجب القوانين العضوية [2].

وإن المشرع الجزائري خص القانون العضوي بمواضيع محددة على سبيل الحصر في نص المادة 123من دستور 1996.

المبحث الثاني: مكانة ومرتبة القانون العضوي بين مصادر القانون الدستوري

تناولنا في هذا المبحث مطلبين، تطرقنا في المطلب الاول الى مكانة ومرتبة القانون العضوي في الدساتير المرنة، اما المطلب الثاني تناولنا فيه مكانة ومرتبة القانون العضوي في الدساتير الجامدة.

المطلبالأول: قيمة و مكانة القوانين العضوية في الدساتير المرنة

بالنسبة للدساتير المرنةهيالدساتير التي يمكن وضعها و تعديلها بنفس الإجراءات المتبعة في وضع او تعديل القوانين العادية ،فالسلطة التشريعية لها الحق في وضع قوانين ذات طبيعة دستورية تتعلق بنظام الحكم في الدولة او بالسلطة العامة فيها لذلك يستطيع البرلمان ان يضع قوانين لها نفس المكانة و القوة التي تتمتع بها القواعد القانونية المنصوص عليها

---

[1] سامية بلعلي الشريف، مرجع سابق، ص 23.
[2] قزو محمد اكلي، المرجع السابق، ص 134.

الفصل الأول: مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري

في الوثيقة الدستورية وعليه فان مكانة القوانين العضوية لا تختلف عن مكانة القوانين العادية في الدولة ذات الدساتير المرنة[1].

المطلب الثاني: قيمة ومكانة القوانين العضوية في الدساتير الجامدة

تحتل القوانين العضوية مكانة و مرتبة عامة بين مصادر القانون الدستوري و هذا ماسنتناوله إليه في هذا المطلب الذي تناولنا فيه قيمة و مكانة القوانين العضوية الصادرة عن السلطة التشريعية بالنسبة لدستور، و قيمة و مكانة القوانين العضوية الاستفتائية مقارنة بالدستور ،و كذلك قيمة و مكانة القوانين العضوية مقارنة بالاتفاقيات و المعاهدات المصادق عليها في الجزائر، و قيمة ومكانة القوانين العضوية مقارنة بالقانون العادي و التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية.

و ذلك من خلال اربعة فروع متتالية :

الفرع الأول: قيمة ومكانة القوانين العضوية الصادرة عن السلطة التشريعية مقارنة بالدستور

تتميز الدساتير الجامدةبسمو القاعدةالدستوريةمن الناحية الشكلية و الموضوعية وعليه فان القواعد القانونية الاخرى (الغير دستورية) يجب أن لاتخالف القواعد الدستورية فهي قواعد لها قيمة و مكانة ادنى من أحكام و قواعد الدستور وعليه فيجب أن تكون القوانين العضوية متطابقة مع أحكام الدستور وإلا اصبحت غير دستورية أي مخالفة للقانون ومن هنا نفهم سبب اخضاع قوانين العضوية للرقابة قبلية وجوبية في الدستور الجزائري[2] .

---

[1]محمود يسين النمروطي، عبد الرحمان احمد أبو بنات، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين الأساسية، دراسة تحليلية وصفية مقارنة بين دولة فلسطين ومصر، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية لدراسات القانونية، المجلد 2، طبعة 2، جامعة الازهر، غزة، فلسطين، 2021، ص 42.

[2] .75سامية بعلي الشريف، المرجع السابق، ص

الفصل الأول: مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري

الفرع الثاني: قيمة و مكانة القوانين العضوية الاستفتائية مقارنة بالدستور

يقصدبالاستفتاء الشعبياستطلاع أو اخذ رأي الشعب حول موضوعأو مسالة معينة وقد يكون هذا الموضوع يتعلق بالدستور و هنا تكون إما الاستفتاء الدستوري، أو يكون متعلق بقانون و تكون في هذه الحالة أمام استفتاء قانوني، و قد يتعلق بمسالة سياسية لتقرير مصير شعب من الشعوب و تكون في هذه الحالة أمام استفتاء سياسي.

إن الاستفتاء الشعبي ثلاث أنواع وهي استفتاء الدستوري، استفتاء قانوني، استفتاء سياسي وهذا موضوع الاستفتاء.

- وقد يكون الاستفتاء الشعبي اجباريا او اختياريا.
- ويكون الاستفتاء اجباريا إذا الزم الدستور الحكومة أن تأخذ رأي الشعب حول موضوع معين .
- ويكون اختياريا اذا لم يلزم الدستور الحكومة به و رات مصلحة في اتخاذه الكثير من الدول في العصر الحديث بمبدأ الاستفتاء الشعبي على غرار الجزائر و مصر و تونس و انجلترا و امريكا.

ذهب اجتهاد المجلس الدستوري وهو ما أصبح حاليا يسمى بالمحكمة الدستورية في الجزائر في تعديل دستور2020[1]نحو اقامة الترتيب للقواعد القانونية ويبدو ذلك جليا في العديد من آراء المجلس الدستوري التي تأتي على بيانها، وفي هذا الاتجاه رأى المجلس الدستوري أنه لا ينبغي أخذ التسلسل الزمني لصدور القوانين في ترتيب تأشيرات القانون العضوي واعتبار إذا كان يجوز للمشرع اعتماد تاريخ الصدور كطريقة في ترتيب القوانين من نفس الفئة القانونية فان ترتيبه العام للنصوص من مختلف الفئات عليه أن يعتمد مبدأ تدرج القواعد القانونية.

---

[1] .،، المرجع السابق2020 من تعديل دستور 185انظر المادة

الفصل الأول: مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري

ان المجلس الدستوري يعطي قيمة اكبر للقوانين الاستفتائية في مقابل القوانين العضوية، وقد اقر المجلس الدستوري هذا الطرح صراحة خلال نظره في رقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور اذا ان النص المعروف قصد الرقابة من طرف المجلس الدستوري لم يدرج ضمن تأشيرات القانون العضوي موضوع الاخطار ميثاق السلم والمصالحة واكتفى بالإشارة ضمن التأشيرات للأمر الذي يحدد اجراءات تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، هذا الميثاق الذي يعد الاساس القانوني للأمر السابق الإشارة اليه، وعاد ليؤكد في هذا الصدد ان ميثاق السلم والمصالحة يحتمل مكان تسموا عن القوانين العضوية في سلم تدرج القواعد القانونية.

الفرع الثالث: قيمة و مكانة القانون العضوي مقارنة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية

تنص المادة 91 من التعديل الدستوري 2020; يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة الى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات و الصلاحيات الاتية : .....يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليهاً[1].

و تنص المادة 154 من التعديل الدستوري 2020; المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون و تنص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020; بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات .

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها و القوانين قبل إصدارها حيث تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 2 و 3 أعلاه; والملاحظ في هذا

---

[1] .، المرجع السابق442-20المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 2020 من تعديل دستور 91المادة

الفصل الأول: مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري

الشأن أن دستور 1996 لم يمنح المجلس الدستوري صلاحية فحص دستورية المعاهدات من قبل المجلس الدستوري ،أما دستور 1976 فقد ساوى بين المعاهدات والقانون فقد جاء نص المادة 159 منه كما يلي المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور وتكتسب قوة القانونً[1] .

ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 يتبين ان المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون أي ان القوانين الوطنية يجب أن لا تخاف احكامه فادا خالفتها كانت غير مشروعة و تساءل الفقه حول العبارة الواردة في نص المادة 154 من التعديل الدستوري 2020 أي العبارة (تسمو على القانون) رفض القانون هنا يتضمن القانون العضوي .

إن القانون هو عبارة عن قاعدة قانونية تصدر عن السلطة التشريعية و هده الأخيرة بعد صدور دستور 1996 الجزائري أصبح لها نوعين من التشريعات هما القوانين العادية و القوانين العضوية و هو ما أشار إليه المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) في القرار رقم 3 نظرا لكون أية إتفاقية ونشرها تندرج في القانون الوطني و تكتسب بمقتضى المادة 132 من دستور 1996 الجزائري (تقابلها المادة 154 من التعديل الدستوري 2020) تكتسب سلطة السمو على القانون و تخول لكل مواطن أن يحتمي بها أمام الجهاز القضائي[2].

الفرع الرابع: قيمة و مكانة القانون العضوي بالنسبة للقانون العادي و التنظيمات

إن مبدأ تدرج القوانين يقتضي ان القاعدة القانونية الصادرة عن السلطة التأسيسية تسمو على القاعدة القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية وتسمو كدلك عن السلطة التنفيذية .

---

[1] .157سامية بعلي الشريف، المرجع السابق ،

[2] ..، المرجع السابق2020 من تعديل دستور 54انظر المادة

عليه فإن القانون الفرعي أو التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية تأتي بمرتبة أدنى عن القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية بمعنى ان القوانين العضوية تسمو عن التنظيمات فهل تسمو القوانين العضوية عن القوانين العادية مع العلم أن كليهما يصدر عن جهة واحدة و هي السلطة التشريعية من خلال تحديد مفهوم القوانين العضوية يتضح لنا انها تسمو من الناحية الموضوعية عن القوانين العادية فهي كما جاء في بعض التعريفات الفقهية هي مسائل دستورية في طبيعتها أو جوهرها و كدلك نلاحظ في التعديل الدستوري الجزائري 2020 أن المؤسس الدستوري خص بعض المجالات القوانين العضوية كتنظيم السلطات العمومية و نظام الانتخابات و قانون الأحزاب السياسية و قانون الاعلام و قانون القضاء التنظيم القضائي و القانون المتعلق بقانون المالية[1] فهده الموضوعات لها أهمية كبيرة نظرا لطبيعتها الدستورية عطس المجالات الأخرى التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية هدا من جهة و من الناحية التشكيلية نلاحظ ان إجراءات وضع و تعديل القوانين العضوية أشد صرامة من إجراءات وضع و تعديل القوانين العادية هدا من جهة أخرى و على هدا الأساس يتبين لنا أن القوانين العضوية تسمو عن القوانين العادية من الناحية الموضوعية و الشكلية .

المبحث الثالث: نطاق و مجال القانون العضوي في الدستور الجزائري

إن معرفة نطاق و مجال القانون العضوي في الأساس استكمال لتحديد مفهومه ولتحقيق ذلك وجب التطرق الى المقصود بمواضيع القانون العضوي وتحديدها على أساس إحكام الدستور إضافة إلى تحديد موضوعات القانون العضوي على أساس طبيعة الموضوع.

المطلب الاول: مواضيع القانون العضوي حسب ماهو منصوص عليه في الدستور الجزائري

[1] ،. المرجع السابق2020 من تعديل دستور 140انظر المادة

الفصل الأول: مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري

إن تحديد مجالات او الموضوعات القانون العضوي التي ينفرد بتنظيم احكامها ويكون القانون العضوي على عدة اوجه حسب المجال الذي اصدر له لأجله فيكون تنظيمي اوتشكيلي أو متداخل.

الفرع الأول:موضوع القانون العضوي التنظيمي في الدستور الجزائري

يبرز مجال القانون العضوي التنظيمي في حالة بيان اسلوب و نطاق تطبيق النص الدستوري و كمثال على ذلك النصوص التي تبين الإجراءات الواجبة التطبيق, ففي حالة وفاةأحد المترشحين للانتخابات الرئاسيةأو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية فهنا يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة 15 يوما، ولا يقبل ولا يعتد من سحب اي مترشح بعد موافقةالمحكمة الدستورية على الترشيحات الا في حالة حصول مانع خطير يثبته المحكمة الدستورية قانونا وذلك تطبيقا لأحكام نص المادة95 منالتعديلالدستوري 2020 حيث نصت على ما يلي [1]: عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه الا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا او في حالة وفاة المترشح المعني...

ويكون القانون العضوي التنظيمي بحكم انه يلعب دور بيان كيفية تنظيم بعض القواعد كما في حالة تنظيم المؤسسات لغرفتي البرلمان وكذا العلاقة الوظيفية التي تربط بينهما وبين الحكومة التي تنص عليها التعديل دستوري2020 في نص المادة 135، حيث نصت على ما يلي: يحدد القانون العضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة[2].

الفرع الثاني: موضوع القانون العضوي التشكيلي في الدستور الجزائري

---

[1] عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، مرجع سابق، ص92

[2] عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 2020، نفس المرجع، ص 110.

الفصل الأول: مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري

يكون القانون العضوي التشكيلي اذا جاء بتشكيل هيئة من هيئات بوضع القواعد القانونية وذلك حسب المهام الموكلة لهذه الهيئة بتحديد تنظيم هيئة وتحديد طريقة تشكيلها اضافة الى بعض القواعد الاخرى تسعى مجتمعة الى تبسيط وشرح وتفصيل كيفية تطبيق النص الدستوري،كما في الحالة التي وردت بحق المحكمة العليا في نص المادة183 من تعديل الدستور 2020 حيث نصت في الفقرة الثالثة على ما يلي: " يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الاجراءات المطبقة امامها "[1]، كما صدر القانون العضوي رقم 11 – 12 المؤرخ في 26 جويلية سنه 2011 والذي يحدد تنظيمه المحكمة العليا وعملها واختصاصها في الجريدةالرسمية رقم 42 لسنه 2011.

الفرع الثالث: موضوع القانون العضوي مجال متداخل في الدستور الجزائري

يكون القانون العضوي مجال متداخل وهنا الاصل ان كل قانون عضويه بقواعده القانونية له مجال مستقل محدد مسبقا بنص دستوري الا ان الظاهر عكس ذلك اذا قد تتدخل قواعد القانون العضوي بتنظيم نفس المجالات التي تعد من اختصاص القانون العادي وهذا ينطبق على ما جاء في المجال القضاء والتنظيم حيث نصت المادة 140 من دستور 2020المتعلقة بالتشريعات العادية حيث نصت على: "اضافة الى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الاتية:

– تنظيم السلطات العمومية، وعملها.

– نظام الانتخابات.

– القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،

---

[1] الجريدة الرسمية 2020 سبتمبر 16، الموافق ل1442 محرم عام 28 المؤرخ في 2020 من تعديل دستور 138المادة 1 ، 54عدد

الفصل الأول: مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري

تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الامة يخضع القانون العضوي، قبل اصداره لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة لدستوريةً[1].

وفي المقابل نصت المادة 141 من التعديلالدستوري 2016 دائما والمتعلقة بمجال اختصاص القانون العضوي القانون الاساسي للقضاء والتنظيم القضائي في نفس المجال لكن بأليتين مختلفتين تشريع عادي وقانون عضوي[2]، اضافة الى ذلك فيمكن ان تكون للقانون العضوي مهمة خارجة عن الاطار الاول وتتمثل في اقامة المؤسس الدستوري للمبادئ الأساسيةوالإحالة في شانها لمثل هذه القواعد القانونية وعلى سبيل المثال لا الحسر نجد القانون العضوي الذي يحدد كيفية انتخاب النواب واعضاء مجلس الأمة حيث تضمن القانون العضوي رقم 16–10 في مادته 79 والتي نصت على ان : كل مترشح اضافة الى استفائه كل الشروط المذكورة في المادة 03 منه يجب عليه ايضا ان يترشح فقط في الدائرةالانتخابية التي ترشح بها[3].

المطلب الثاني: تحديد مواضيع القانون العضوي في الدستور الجزائري

تناولنا في هذا المطلب فرعين، تطرقنا في الفرع الأولى تحديد مجالات القانون العضوي وفقا لنص الدستور الجزائري، اما الفرع الثاني تطرقنا فيه الى تحديد مجالات القانون العضوي حسب طبيعة موضوعه في الدستور الجزائري.

الفرع الأول: تحديد مجالات القانون العضوي وفقا لنص الدستور الجزائري

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 115.

[2] .، المرجع السابق2016 من دستور 141انظر المادة

[3]1 المادة 3 من القانون العضوي 16-.10المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 20146 ، والمتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية ج ج د ش عدد 50.

الفصل الأول: مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري

نص الدستور في عدة مواد منه على مجالات القوانين العضوية والتي تم تحديدها بشكل حصري وصريح فيه، ففي المادة 140من تعديل دستور 2020[1] والتي نصت على: ً إضافة الى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الاتية:

- تنظيم السلطات العمومية و عملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بقانون المالية.

إضافة الى ذلك فقد تم ذكر القوانين العضوية وتوكيلها بتنظيم مجالات متفرقة نوردها فيما يلي:

- ترقية و تطوير تمازيغت كلغة وطنية ورسمية حسب نص المادة 04 منه[2].
- ترقية الحقوق السياسية للمرأة.
- تحديد شروط و كيفيات انشاء الجمعيات حسب نص المادة 43 منه.
- تحديد الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية حسب نص المادة 92 منه.

---

[1] [2] المادة 140من تعديلدستور 2020 المؤرخ في .

[2] انظر الماد 04، المرجع السابق2020 من تعديل دستور

الفصل الأول: مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري

- تحديد كيفيات انتخاب النواب، وانتخاب او تعيين أعضاء مجلس الامة وشروط انتخابهم، ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي، ونظام التعويضات البرلمانية.
- تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار حسب نص 97 منه[1].
- تحديد الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة احد أعضائه.
- تحديد شروط استخلاف النائب او عضو مجلس الامة في حالة شغور.
- تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- تحديد شروط نشر مداولات جلسات البرلمان.
- كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بكل ما قد يضر بأداء مهمة القاضي او يمس بنزاهة حكمه .
- تنظيم المحكمة العليا و مجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهما و اختصاصاتهم
- تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته وضمانات استقلالية.
- تشكيلة المحكمة العليا للدولة و تنظيمها و سيرها و الإجراءات امامها .
- شروط وكيفية تطبيق الية الدفع بعد الدستورية .
- الاحكام المتعلقة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وللإشارة فقد ورد في باب الاحكام الانتقالية انه يستمر سريان مفعول القوانين العادية التي حولها هذا الدستور الى قوانين عضوية الى ان تعدل او تستبدل وفق الإجراءات الدستورية.

---

[1] .، نفس المرجع2020 من تعديل دستور 79انظر المادة

الفصل الأول: مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري

الفرع الثاني: تحديد مجالات القانون العضوي حسب طبيعة موضوعه في الدستور الجزائري

ان اثارة هذه النقطة توصلنا الى وجوب التطرق الى الحقيقة جوهر الطبيعة الدستورية للقانون العضوي فرغم الإجراءات المتميزة التي تسبق صدور القانون العضوي الا ان فقهاء القانون الدستوري قد انقسموا حول صحة ان القانون العضوي ذو طبيعة دستورية فالبعض اقر بدستورية القوانين العضوية و البعض الاخر ذهب الى ان الطبيعة القانون العضوي هي فقط شبه دستورية ولكل منهم أسباب و دلائل وهذا الخلاف يوصلنا بطبيعة الحال الى تحديد مكانة القانون العضوي في ما يسمى بالكتلة الدستورية وهي مجموعة القوانين ذات الطبيعة الدستورية و المتمركزة في قمة هرم تدرج المعايير دون ان ننسى حقيقة ان السلطة التأسيسية هي من تضع الدستور وليس السلطة التشريعية[1].

أولا: الطبيعة الدستورية والشبه الدستورية للقانون العضوي

ذهب انصار الطبيعة الدستورية للقانون العضوي من الفقهاء الى ان القانون العضوي قانون ذو طابع دستوري يتناول مسائل متعلقة بالمؤسسات الدستورية و حجتهم في ذلك ان :

مجالات القانون العضوي مستمدة من نصوص الدستور حيث ان الدستور يضع الخطوط العريضة للموضوع و يترك امر الشرح و التفاصيل للقانون العضوي مع وجوب مطابقة دستورية القانون العضوي لأحكام الدستور.

---

[1] غزلان سليمة، المرجع السابق، ص 85.

الفصل الأول: مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري

القوانين العضوية ذات صبغة دستورية تحيطها الدساتير بإجراءات اشد من الإجراءات التي تخضع لها التشريعات العادية لتضمن للدستور قدسيته و تجعله في منأى عن التعديلات الميسرة لخطورة ذلك[1].

في حين ذهب أصحاب الراي القائل بطبيعة الشبه دستورية للقوانين العضوية الى ان حتى وان كانت القوانين العضوية تعالج موضوعات ذات أهمية كبيرة وفيهم حتى من اقر ان بعض نصوص القوانين العضوية تعالج موضوعات دستورية بامتياز لكل هذا لا يجعلها تصل الى احد إضفاء الطبيعة الدستورية عليها و حججهم في ذلك.

القول بالطبيعة الشبه دستورية لمجالات القانون العضوي هي ظاهر لتمييزه عن الدستور من جهة و عن التشريعات العادية من جهة أخرى على نحو يجعل من قواعد القانون العضوي قوانين تكميلية متميزة في عملية تنظيم الدستور وعن التشريعات العادية من حيث الأساليب التقييدية التي خصها المؤسس الدستوري لنصوص القانون العضوي و مجالاته[2].

ان المؤسسات الدستورية منظمة بواسطة الدستور وكذا بواسطة الاليات التطبيقية العضوية الا ان هذا لا يكفي لإثبات دستوريتها لعدم توفر شرطي الشكل و الموضوع المتلازمان و المتحققان في الدستور، فالموضوع وان تحقق بحكم ان القانون العضوي يعالج موضوعات دستورية فالشكل يوافق وحدة العضو و الإجراء الخاص بالسلطة محل الاختصاص والتي هي السلطة التأسيسية في عملية الانشاء غير متوفر لان القانون العضوي تسنه السلطة التشريعية دون سواها.

ثانيا: مكانة مواضيع القانون العضوي داخل الكتلة الدستورية

---

[1] سامية بعلي الشريف، المرجع السابق.

[2] غزلان سليمة، المرجع السابق، ص 152.

الفصل الأول: مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري

انقسم الفقهاء في هذه النقطة الى مؤيد لإدراج مواضيع القانون العضوي ضد الكتلة الدستورية وعارض لهذه الفكرة.

حيث ذهب انصار تأييد ادراج القانون العضوية ضمن الكتلة الدستورية الى ان ادراج القانون العضوي ضمن الكتلة الدستورية يعتبر حماية للدستور من الأسف وهو ما يبرر وجوب مطابقة نص القانون العضوي لأحكام الدستور[1].

اما المعارضون لهذه الفكرة فقد ذهبوا الى انه مدم قواعد القانون العضوي في انشائها لا تشكل جزء من الدستور بالمفهوم الضيق لأنها عبارة عن مرجع متميز عنه تشاركه فقط بمسمياتها وبدون منازع في بناء الصرح الدستوري فانه من غير المنطقي ادراجها في الكتلة الدستورية.

وهو الامر الذي ذهب اليه المشرع الدستوري الجزائري فمختلف الظواهر توحي بسريان التعديل الدستوري في الجزائر نحو معارضته لعملية الادراج القانوني لمجالات القانون العضوي داخل الكتلة الدستورية بالاستناد الى مبررات من بينها:

ان المؤسس الدستوري وضع حاجز واحد بين الدستور و القانون العضوي حدا يستوجب على هذا الأخير عدم تخطيه وهو ما عمل على تأكيده المجلس الدستوري في عدة مناسبات.

---

[1] غزلان سليمة، المرجع السابق، ص 82.

الفصل الأول: مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري

الفصل الثاني:

اجراءات وضع وتعديل القوانين العضوية والرقابة عليها

خاتمة

تعتبر القوانين العضوية نمطمن أنماط التشريع وتمتاز بأهمية خاصة ضمن الأحكام الدستورية، وذلك يعود بصفة خاصة إلى الرقابةالتي تخضع إليها قبل صدورها، أن القوانين العضوية تتضمن مواضيع ذات صبغة دستورية، وفي حمايتها يتحقق مبدأ سمو الدستور، ويختص المجلس الدستوري بعملية الرقابة التي تخضع لها القوانين العضوية، عبر كل المراحل سنها فبالتالي يعتبر المجلس الدستوري شريك أساسي في إعداد القوانين العضوية ضمن الأحكام الدستورية.

تناولنا في هذا الفصل اجراءات وضع وتعديل القوانين العضوية والرقابة عليها، تم تقسيمه إلى مبحثين تضمن المبحث الأول الاجراءاتالتشريعية لإعداد القوانين العضوية في الدستور الجزائري، تطرقنا في المطلب الأول البالمرحلة التحضرية لإعداد القانون العضوي في الدستور الجزائريوخضوع القانون العضوي لإجراءات الاعداد والمصادقة البرلمانية في الدستور الجزائري في المطلب الثاني، اما المطلب الثالث تناولنا فيه اصدار القانون العضوي في الدستور الجزائري.

أما المبحث الثاني تضمن تناولنا فيه ثلاثة مطالب تطرقنا في المطلب الأول الى مفهوم رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور الجزائري، أما المطلب الثاني تناولنا فيه إجراءات رقابة المطابقة للقوانين العضوية في الدستور الجزائري، وفي المطلب الثالث تناولنا أثر تحريك رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور الجزائري.

المبحث الأول:الإجراءات التشريعية لأعداد القوانين العضوية في الدستور الجزائري

نظرا لأهمية القوانين العضوية باعتبارها مكملة للدستور فقد خصها المؤسس الدستوري بإجراءات خاصة من حيث المرحلة التحضيرية وهذا ما تطرقنا له في المطلب الاول،وخضوع القانون العضوي لإجراءات الاعداد والمصادقة البرلمانية في الدستور الجزائري في المطلب الثاني، اما المطلب الثالث تناولنا فيه اصدار القانون العضوي في الدستور الجزائري.

المطلب الاول: المرحلة التحضرية لإعداد القانون العضوي في الدستور الجزائري

تعد المرحلةالتحضيريةوالمتمثلة في المبادرة بالقوانين اول لبنة في بناء السرح اي قانون حيث تستهدف وضع اساس التشريع الاول وهي مرحله ضرورية لتحقيق الوجود القانوني لاي قانون سواء كان عاديه او عضويا ويشترط ان يكون موضوع الاقتراح من المسائل التي يعالجها القانون وفقا الدستوري الدولة كما يشترط ان تكون المبادرة ممن ينيط به الدستور هذه المهمة وقد نصت بعض الدساتير منها الجزائر على اشتراك السلطتين التنفيذيةوالتشريعية[1]فيما يخص المبادرة بالقوانين وهذا ما نصت عليه المادة 119 من التعديل الدستوري 1996 لكل من الوزير الاول والنواب حق المبادرة بالقوانين[2].

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الدستوري الجزائري لم يميز بين التشريع العادي والتشريع العضوي عند مرحلةالمبادرة، حيث عمل على توحد الشكل التشريعي فلا فرق بين عمليةالمبادرةالقانونية بالقانون العضوي أو تلك المتعلقة بالقانون العادي ما عدا ما يتعلق بمحتوى المجال.

---

[1] **عبد الله بوقفة**، الدستور الجزائري نشأة و فقها و تشريعا، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، 2005، ص 75.

[2] **سامية بعلي الشريف**، المرجع السابق، ص 45.

انه تستوجب المبادرة بالقانون العضوي في المجالات المحددةوالمخصصة دستورا وتتضمن المبادرة ايداع نص قانوني لدى البرلمان قصد مناقشته والتصويت عليه غير ان النص المقدم من قبل المؤسسةالتنفيذية يسمى مشروع قانون على خلاف ما يقدم من المؤسسةالتشريعية يسمى اقتراح قانون.

وبذلك نستنتج وجود ازدواج واشتراك في المبادرة بالقوانين العضوية من قبل الحكومة والنواب وعليه فان المبادرة العضوية حق دستوري تتقاسمه السلطةالتنفيذيةوالتشريعية.

الفرع الأول: ازدواج المبادرة بالقانون العضوي في الدستور الجزائري

تخضع القوانين العضوية في النظام السياسي الجزائري إلى الازدواجية في التصويت بالأغلبية المطلقة للنواب، واعضاء مجلس الأمة حيث نصت المادة 140 من دستور 2020 في الفقرة 02على ما يلي: تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب والاعضاء مجلس الامة، يخضع القانون العضوي، قبل اصداره لمراقبةمطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية[1] .

يتضح لنا من خلال نص المادة 119 من التعديل الدستور1996 أنه يوجد طريقتين أو شكلين للمبادرة بالقانون في شكل مشروع بحيث يمكن للوزير الاول أن يبادر بتحضير مشاريع النصوص في إطار صلاحيته، كما تتحقق المبادرة بالقانون العضوي عندما يمارس نواب المجلس الشعبي الوطني حقهم الدستوري وذلك باقتراح قانون ويشترط ان يكون موقعا من 20 نائبا[2].

---

[1] .115**عمار بوضياف**، مرجع سابق ، ص

[2] أنظر المادة 119 من دستور 1996 المنشور بموجب الامر الرئاسي رقم 96-438،المرجع السابق.

أولا:مبادرةالحكومة بالقانون العضوي في شكل مشروع قانون

كانت المبادرة بالمشاريع القانونية حق مباشر لرئيس الجمهورية وذلك في الدستور 1963 ودستور 1976، الا أن دستور 1989 نقل هذا الحق الى رئيس الحكومة وبموجب التعديل الدستوري 2008 تغيرت هذه التسمية واصبح الوزير الأول فقط من له حق دستوري مكفول كما رأينا في المادة 119 من التعديل الدستوري 1996 وتعرض مشاريع القوانين العضوية على مجلس الوزراء بعد اخذ راي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني وهو ما تضمنته احكام نص المادة 119-3.

وبالإضافة الى الشروط المنصوص عليها في المادة 119 يشترط في مشروع القانون ليكون مقبولا ان يرفق بعرض الاسباب وان يحرر نصه في شكل مواد وهو ما تضمنته احكام نص المادة 20 من القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 والمحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملها وكذا العلاقةالوظيفية بينهما وبين الحكومة وتخضع مرحلةمبادرة بالقانون العضوي في شكل مشروع قانون لمراحل تقنيه قانونية من شانها ان تجعل من المشروع تمهيدي وبعد اتمام عمليه المراقبة مشروع قانون[1]، ويمكن تقسيم هذه المراحل الى:

- تحضير مشروع النص التشريعي على مستوى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- على مستوى الأمانة العامة للحكومة.
- على مستوى مجلس الدولة ومجلس الوزراء.

[1] **غزلان سليمة**، المرجع السابق، ص 78.

ثانيا: مبادرة نواب المجلس الشعبي الوطني بالقانون العضوي

يمارس نواب المجلس الشعبي الوطني حقهم الدستوري في المبادرة باقتراح القوانين والشرط أن يكون الاقتراح موقعا من طرف 20 نائبا على الاقل وان يرفق بعرض الاسباب ويحرر نصه في شكل مواد اضافة الى شروط اخرى.

وما يثير الانتباه التناقض الموجود بين المادة 98 والمادة 119 فمن جهة يعترف المشرع الدستوري في المادة 98 بان السلطةالتشريعية يمارسها برلمان متكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ويقر له بالسيادة في إعداد القوانين والتصويت عليه[1]، الا أنه في المادة 119 يقصر حق المبادرة بالقوانين للنواب المجلس الشعبي الوطني ودون أعضاء مجلس الأمة وذلك من خلال استعماله مصطلح نواب والذي لا ينصرف على أعضاء مجلس الامةونتيجة لذلك لا يتمتع اعضاء مجلس الأمة بحق المبادرةولعل ما يؤكد هذا الطرح وعدم تطرق النظام الداخلي لمجلس الأمة لاقتراحات القوانين من جهةوالجملة المصطلحات التي استعملها المشرع الدستوري بغية الفصل بين النائب في المجلس الشعبي الوطني وعضو في مجلس الأمة[2].

وبعد أن يرفق كل اقتراح بعرض الأسباب ويحرر في شكل المواد ويوضع على مكتب المجلس الشعبي الوطني ليتولد دراسته ويبدو في شكلا وفي حاله قبوله يبلغ فورا الى الحكومة لتبدي رأيها في أجل شهرين فان لم تبدي رأيها عند الاقتضاء يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني اقتراح القانون الى اللجنةالمختصة لدراسته.

كما خول المؤسس الدستوري للحكومة امكانية الاعتراض على إقتراح قانون إذا كان ذلك يدخل في نطاق المادة 121 من الدستور 2016والتي تنص على انه: لا يقبل اي اقتراح

---

[1]انظر المادة 96 من دستور 2016، المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

[2] انظر المادة 116 من دستور 2016، نفس المرجع.

قانون مضمونه او نتيجته تخفض الموارد العمومية او زيادة النفقات العمومية الا إذا كان مرفوق بتدابير تستهدف الزيادة في ايرادات الدولة[1].

ولا يقبل اقتراح القانون او مشروع القانون يكون مضمونه نظير لموضوع او اقتراح قانون تجرى دراسته في البرلمان او تم سحبه او رفضه منذ اقل من 12 شهرا طبقا للمادة 24 من القانون العضوي 99-02[2] ، ويمكن لمندوبي أصحاب الإقتراحسحب اقتراحات القوانين التي قدموها وذلك قبل التصويت عليها ولابد من إعلام كل من مجلس الأمةوالحكومة بذلك وهو مانصت عليه المادة 22 من القانون العضوي 99-02.

الفرع الثاني: الاثار المترتبة عنازدواج المبادرة بالقوانين العضوية في الدستور الجزائري

ان المبادرة تتمثل في ايداع نص قانوني لدى البرلمان قصد مناقشته وتصويت عليه وقد حدد الدستور الجهة المنوط بها ممارسة هذا الحق فهي حق السلطتين التشريعيةوالتنفيذية فكانت الاولى مصطلح اقتراح قانون وللثانية مصطلح مشروع قانون وبذلك في المبادرة بالقوانين العضوية حق مزدوج تشترك فيه الحكومة ونواب المجلس الشعبي الوطني،إلا أن هذا الاشتراك قد نجمت عليه اثار مردها الى القيود الواردة على السلطة النواب في المبادرة بالقوانين العضوية مما ادى الى عدم المساواة في الادوار بينهما وبالتالي تفوق السلطةالتنفيذية على السلطةالتشريعية في هذه المرحلة[3].

اولا القيود الواردة على سلطة النواب في المبادرة بالقانون العضوي التضييق من مجال اقتراحات النواب

---

[1]انظر المادة 121 من دستور 2016.المرجع السابق.

[2] انظر المادة 24 من القانون العضوي 99-02، المرجع السابق.

[3]سامية بعلي الشريف، المرجع السابق، ص 52.

بالرجوع الى مختلف المواد المنظمة لحق المبادرة نجد حق شبه محاصر بعده قيود تأكليه وموضوعيه من شانها ان تضيق من مجال اقتراحات النواب القوانين بدرجه كبيرة.

اشتراط مراعاةالصياغةالقانونية مع التبويب والعنوان اللازمتين زيادة على افراغ محتوى النص بشكل مواد قانونية.

اشتراط تقديم الاقتراحات من طرف 20 نائب على الاقل وهو ما يشكل عائق على نشاطات النواب في المجال التشريعي ومكبحا حقوقيا للمجلس او عائقا اخر يضاف لطمس فكرة الديمقراطيةوالأقلية حيث تم استبعاد المبادرةالفردية وفرض فكره التكتلات.

وجوب تبليغ الحكومة بالاقتراحات البرلمانيةلأبداعرأيها فيها خلال مدة شهرين وهي مدة طويلة نسبيا قد تؤدي الى تأخردراسة المبادرات بعد تأخر الرد الحكومة وبالتالي تأخرعرضها وعلىاللجنةالمختصة في حال قبولها[1].

الإعتراض على الاقتراح البرلماني من قبل المكتب المستجد بحيث بوسعه قانونا وباعتباره يملك القرار الفصل في القبول الاقتراحات وترجع له صلاحية رفضها بحيث يراقب مدى احترام النواب للشروط والشكليات التي تستجوب توفرها في اقتراح اي قانون عضوي.

امكانية اعتراض الحكومة على اي اقتراح بموجب المادة 121 السابقة الذكر وهذه المادة يجمع الباحثون انها تجميد نهائي للمبادرةالبرلمانية حيث يستحيل تقريبا وضع قانون لا يكون له انعكاسات ماليةإذا ما تعلق خاصه بالدولة وتسييرها خاصة وان التدابير التي تستهدف في الزيادة في الايرادات وتوفير النفقةبالأمر السهل على النواب ضمنه ولد فان النواب لا

[1] عمار عوابدي، رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، لعدد 05، 2004.

يستطيعون المبادرة الا في الحدود التي تريدها الحكومة اذ لا يمكن لأي اقتراح قانون ان يمر الا إذا ردت الحكومة الطرف عليه[1].

وقد يكون الهدف من هذا القيد هو الحفاظ على الميزانية باعتبارها الترجمة الرقمية لعمل الحكومة وتجنب اعادة النظر عن طريق مبادرات فوضوية او ديماغوجيةسياسية فبعض النفقات فقد تكون احيانا لأهداف شعبية برلمانية.

ومع هذه القيود الشكلية نجد ان المبادرة باقتراح قانون عضوي لا تتطلب مصادقه مجلس الوزراء ولا راي مجلس الدولة كما هو الحال بالنسبة لمشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة وكثيرا ما تلجا الحكومات مثل فرنسا على سبيل المثال الى اصدقائها السياسيين في البرلمان لتمرير قوانين عن طريق مبادرات برلمانيه يتم تحديد مشاريعها من طرف الحكومة بدلا من اللجوء الى مشروع قانون من قبلها.

نخلص الى القول أن الحكومة تتمتع بحق المبادرة وهي غير مقيدة مقارنة مع تضاءل الدور التشريعي للنواب بفعل القيود الشكليةوالموضوعيةهذا الأمر الذي أدى إلى تقلص دور النواب.

وعليه فاذا كانت المبادرة حق دستوري يشترك فيه النواب والحكومة غير ان امتيازات مشروع قانون على حساب الاقتراح البرلماني تقصر هذا الحلقة السياسي على الحكومة وهذا بناء على احصائيات اقتراحات ومشاريع القوانين العضويةوالمستمدة من حاصله اشغال المجلس الشعبي الوطني خلال الفترات التشريعيةفبالنسبة لفترةالتشريعية 1997-2002 فقد عرض على لجنة الشؤون القانونيةوالإدارية عددا هاما من مشاريع القوانين في فترتها

[1] سامية لعلي، مرجع سابق، ص155.

التشريعيةالرابعة تضمنت 16 مشروع قانون منها خمس قوانين عضوية لم تتخللها اقتراحات قوانين عضوية[1].

ويتبين لنا من خلال هذه الإحصائيات ان عدد المشاريع القوانين يفوق عدد اقتراحات القوانين فهو تأكيد لتفوق السلطةالتنفيذية على السلطةالتشريعية خاصة وان الحكومة هي المكلفة بتجديد برنامجها وما تضمنه من مشاريع واهداف وامكانياتها الماديةوالتقنية تسمح لها بالمبادرة في اي مجال وحسب برنامجها واولوياتها ثم ان اقتراحات القوانين عادة ما تكون مؤسسة مما يجعل دراستها على مستوى المجلس الشعبي الوطني خاصة على مستوى اللجنةالمختصة تراعي هذا الراي الى حد كبير اما الاقتراحات المودعة من تشكيلات ذات العدد القليل في المجلس فضائل وترجع عادة الى استعمال حقها في اقتراحات تعديلات المشاريع قوانين ثم ان مبادرة النواب تنصب في معظمها على تعديل النصوص السارية المفعول ونادرا ما تتضمن اقتراح نصوص جديدة.

ثانيا امتيازات مشاريع القوانين على حساب الاقتراح البرلماني

بالإضافة إلى التضيق في مجال اقتراحات النواب للقوانين العضوية فانه يجب الوقوف عند امتيازين حاسمين في ترجيح كفةسيطرة الجهاز التنفيذي على مجال المبادرة في التشريع.

1. اولويات مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة في حالة الاستعجال:

قد نصت عليه المادة 17 من القانون العضوي 99-02 [2]،ونكتشف من هذه المادة ان الحكومة تمارس سياسة القفز العالي على جميع المبادرات البرلمانية مسانده في ذلك الى مبرد مبرر الاستعجال الذي يمنح مشاريعها التسجيل الأني والألي في جدول اعمال

---

[1] عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة ، العدد 22، 2003،

[2] أنظر المادة 17 من القانون العضوي 99-02، المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني.

الدورةالجارية دون المرور على باقي الاجراءات التي تطول نسبيا ضيف الى ذلك طلب اولوية مشروع قانون عضوي والالحاح في استلاله وتقرير الصفةالاستعجالية تبدو في متناول الحكومة.

2. حضور اعضاء الحكومةلأشغال اللجان البرلمانية:

ذلك ان البرلمان يقوم بعمله التشريعي عن طريق لجان دائمة والتي تضع تقارير حول المشاريع والاختراعات بعد دراسة معمقه وان كان تأثير على اللجان من شانه ان يؤثر تأثيرا كبيرا على البرلمان نفسه وهذا الحضور يتم بناء على طلب من اللجان الدائمة او بطلب من الحكومةوفقا لما نصت عليه المادة 27 من القانون العضوي 99-02[1].

وهذا ان دل على شيء فإنما يدل على حضور اعضاء الحكومة من قلب العمل التشريعي بمعنى الدراسةالمعلقة للمبادرات التشريعية وتكمون اهميه حضور اعضاء الحكومة في اللجان الدائمة من اجل شرح وجهه النظر حول مشروع القانون المقدم من طرفها والدفاع عن الافكار التي يتضمنها من خلال ما تفحصانه من مرحله المبادرةالقانونية وتنظيمها واثار الاشتراك فيها والقيود المنصبة حولها.

نخلص الى القول أن المشرع الدستوري عمل على توحيد العمل التشريعي في ظل مرحلةالمبادرةالقانونية لكل من القانون العضوي والتشريع العادي إلا أن الظاهر هو فعالية تقنية التشريع العضوي في ظل مرحلةالمبادرة مقارنة بتقنية التشريع العادي.

فالمرحلة الأولى من مرحلةالمبادرةوالمتمثلة في الأخذ برأي مجلس الدولة المحدد دستوريا في المادة 119 الفقرة03[2] وان كانت وجوبية الا انها غير فعالة في مشاريع القوانين العادية حيث انه اذا تخلف هذا الاجراء الجوهري لا يمكن للبرلمان الإشارة الى له وذلك لأنه امر

---

[1]أنظر المادة 27 من القانون العضوي 99-02، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 119من القانون العضوي 99-02، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، نفس المرجع.

يتعلق بدستورية القوانين ويرجع ذلك لطبيعة اختصاص البرلمان التشريعي فدوره التشريعي يمنعه من اثاره مسائل الدستورية من عدمها ضف الى ذلك نسبيه امكانيه القاضي الاداري اثاره هذه المخالفةالإجرائية ذلك ان دوره يتمثل في تطبيق القوانين المنشورة وبصفة قانونية.

وهذا خلافا لمشاريع القوانين العضوية فان دور مجلس الدولة وان تميز بطابعه الاستشاري الا أن من شانه أن يوجه الحكومة قصده استدراك نقائص مشاريعها بالإضافة الى الطابع الاجباري لعملية الاخطار من رئيس الجمهورية على القوانين العضوية وراي المجلس الدستوري بموجب احكام المادة 123 والمادة 165فقرة 02[1] من شأنه أن يضمن ضرورة تحقيق الاجراء المتعلق بالأخذ برأي مجلس الدولة من عدمه وبالتالي من مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور من حيث الإجراءات المحددة في الدستور.

المطلب الثاني:خضوع القانون العضوي للإجراءات الاعداد والمصادقة البرلمانية في الدستور الجزائري

تطرقنا في هذا المطلب إلى فرعين، تضمن الفرع الأول دراسة النص التشريعي، أما الفرع الثاني تناولنا فيه مناقشة البرلمان القانون العضوي.

الفرع الأول: دراسة النص التشريعي

بعد عمليةالمبادرة تودع مشاريع القوانين من طرف رئيس الحكومة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني كما تودع الاقتراحات المقدمة من قبل النواب مدعمة ببيان الاسباب ومرفقة بتوقيعات اصحابها امام نفس المكتب ليتولى المجلس الشعبي الوطني بدأيهدراسة وفحص المبادرةالمودعة ونستطيع القول انه لا يوجد ما يميز القانون العضوي في النظام الدستوري الجزائري خلال هذه المرحلة من خلال عدم تحديده لمدة معينة بين عملية الايداع وموعد

[1]انظر المادة 129 من القانون العضوي 99-02، المرجع السابق

الفصل الثاني إجراءات وضع وتعديل القوانين العضوية والرقابة عليها

بدأيهاالمناقشة ولعل الحكمة من هذا الاجراء هو نظرا لما تقتضيه خصوصيةوحيوية واهمية ومكانة القانون العضوي من خلال الموضوعات التي تنظمها والتي تجعل من الضرورة بمكان لإعطاء مهلة للتفكير الجدي والعميق والمسؤول لأعضاء البرلمان للتعامل مع النص بصوره فعالة ورشيدة[1].

ان دراسة القانون العضوي لا تقتصر دراسته على لجنه دائمه واحده وانما قد يحال مشروعه او اختراعه على أربع لجان دائمة وهي اما لجنة الشؤون القانونيةوالإدارية والحريات المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني[2] والتي حددت المجالات التي تخص بدراستها اللجنةالمذكورة التي تندرج من بينها مجالات القانون العضوي والمتمثلة في تنظيم السلطةالعمومية وسيرها القانون الاساسي للقضاء والتنظيم القضائي قانون الاحزاب السياسية الا انه ما يؤخذ على المادةالسابقة الذكر عدم تقيدها بالمادة 123 من التعديل الدستوري 1996 وذلك في تعداده للمجالات المخولة بهذا الصنف القانون الجديد حيث المادة 20 نقلت حرفيا عن المادة 123 الا أنه هذه الأخيرة كانت مبررة بحجة فيها أنه اضافةإلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية ومنه كان لابد من اضافة مصطلح قانون عضوي عند الإشارةإلى المجالات التي تختص لها لجنة الشؤون القانونيةوالإدارية.

كما قد يحال مشروع او اقتراح قانون على اللجنةالماليةوالميزانيةإذا تعلق الامر بالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية كما قد يحال على المالية و لجنة الدفاع الوطني المختصة بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني إذا تعلق الامر بالأمن الوطني.

واما على لجنةالثقافة والاتصال إذا تعلق الامر بقانون الاعلام .

---

[1] بن سونة خير الدين، عملية اعداد النص التشريعي في النظام القانوني الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2019، 2020، ص 205.

[2] انظر المادة 20 بتاريخ 20 يوليو 1997 الموافق 1418 ربيع الاول عام 17 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المعدل.

الفصل الثاني إجراءات وضع وتعديل القوانين العضوية والرقابة عليها

بمقارنة عدد الاجتماعات المخصصةلدراسة القوانين العضوية مع تلك المتعلقةبدراسة القوانين العادية من طرف اللجنةالمختصة نجد مثلا في الفقرةالرابعة بلغ عدد اجتماعات لجنة الشؤون القانونيةوالإدارية والحريات دراسة مشروعا القانون العضوي المتعلق باختصاصاته مجلس الدولة وعماله وتنظيمه تضمنت 13 اجتماعا وهي نفس المدة التي استغرقها في دراسة مشروع القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقةالوظيفية وبالمقابل بلغ عدد اجتماعات لجنة الشؤون القانونيةوالإدارية في دراسة مشروع القانون الاساس العامةللوظيفةالعمومية مثلا باعتباره قانون عادي تضمن 13 اجتماع، في حين فاق عدد اجتماعات بخصوص اقتراح تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 21 اجتماع.

كذلك فيما يتعلق بالفترة التشريعية، فنجد مثلا إنها اقتصرت على الاجتماعاتودراسة القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا واختصاصها، وكذلك مشروع القانون العضوي المعدل والمتمم لمجلس الدولة على ثلاث اجتماعات في حين بلغ عدد اجتماعات لدراسة مشروع القانون المتضمن قانون الاجراءات المدنيةوالإدارية 26 اجتماع، والقانون المتعلق بالبلدية 23، اجتماع في حين مشروع قانون الولاية 71 اجتماع.

وتتمثل مهمة اللجنةالمختصة في امرين هما:

تقرير مدى صلاحية النص للمناقشة ومن ثم تنقل للنواب الغاية من المبادرةالمقدمة اقتراح تعديلات على المبادرات المقدمةولصياغتها ضمن تقريرها التمهيدي الذي يعرض على الى جانب المبادرات على الجلسةالعامةللمناقشة وطالما من حق اللجنةالمختصة قانونا تقديم تعديلات على المبادرات سواء من قبل الحكومة او النواب جاز لهؤلاء سحب ما لهم من مبادرات قبل ان يصوت عليها المجلس إذا وجدوا ان التعديل اللجنة قد أفقدها مضمونها يتعين على النواب عند سحب اقتراحاتهم اعلام كل من مجلس الأمةوالحكومة بذلك.

إلا اننا ما نلاحظه عدم نشر اعمال واشغال اللجنةالدائمة وهذا طبقا للمادة 82 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بحيث لا تنشر محاضر الجلسات المغلقة وهو ما يعتبره البعض تجريدا فاضحا لا يمكن تبريره مقارنه بما هو الحال في الأنظمةالمقارنة من اعلام وتحسين للراي العام بأشغالاللجنة[1].

في حالة تماطل اللجنةالدائمة او تباطؤها في اعداد التقارير خلال شهرين من تاريخ الشروع في دراسته او عدم دراسته فيمكن الاستغناء عن هذا التقرير لما قد تنجر عن ذلك من اعاقة للمسار التشريعي بصرف النظر عن مصدر القانون الحكومة او النواب اما في حاله الانتهاء من اشغالها تقوم بأعداد تقرير نهائي في شكل وثيقة مكتوبه يتضمن رأيها في المبادرات المرفوعة اليها.

الفرع الثاني: مناقشة وتعديل البرلمانللقانون العضوي

منح المشرع الجزائري لأعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالتشريع وفقا لما يجسد السيادة المكفولة دستوريا لممثلي الشعب في مجال التشريع والتي نص عليها الفصل الثانيمن دستور1996.

فقد نصت المادة 143 من تعديل دستور 2020 على ما يلي: ًلكل من الوزير الاول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة ، والنواب واعضاءمجلس الأمة ، حق المبادرة بالقوانينً[2].

كما أشار القانون العضوي 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما اضافة الى علاقتهما الوظيفية التي تربطهم مع الحكومة والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني:

---

[1] انظر المادة 82 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.

[2]المادة 143 من تعديل دستور 2020،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020..

– لكي يكون اقتراح القانون مقبولا يجب ان يفرغ في شكل مواد يجب ان يراعى فيها الصياغة القانونية مع التبويب والعنونة اللازمتين[1].

– يجب ارفاق اقتراح القانون بعرض الاسباب وفقا لما نصت عليه المادة 20 من القانون العضوي 99–02 المحدد للعلاقة الوظيفية بين الغرفتين وبين الحكومة.[2]

الفرع الثالث: التصويت والمصادقة البرلمانيةعلى القانون العضوي

نظرا لأهمية القوانين العضوية باعتبارها مكملة للدستور فقد منحها المؤسس الدستوريبإجراءات خاصة من حيث التصويت والمصادقة مختلفة عن القوانين العادية، ففي القوانين العادية يخضع التصويت على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الوطني والاغلبية المطلقة لمجلس الامة حيث نصت المادة 140 من تعديل دستور 2020 على ما يلي : ًتتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب والاعضاء مجلس الامة يخضع القانون العضوي، قبل اصدراه ، لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستوريةً [3].

هذا على خلاف القوانين العادية التي لم يشترط الدستور ذلك فيها حيث تكفي الاغلبية الحاضرة فقد نصت المادة 145 من تعديل دستور 2020 فقرة 4 على ما يلي: ًوفي كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية اعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، او بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضويةً[4]

---

[1] نصر الدين معمري، التشريع عن طريق المبادرة، مجلة النائب، عدد 4، 2004، ص 21.

[2] انظر المادة 20 من القانون العضوي 99-02، المرجع السابق.

[3] عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل ، المضمون، المستجد، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 01، 2020، ص 115.

[4] المادة 145 من تعديل دستور 2020، المرجع السابق.

المطلب الثالث: اصدار القانون العضوي في الدستور الجزائري

تناولنا في هذا المطلب ثلاث فروع ، تطرقنا في الفرع الأول إلى ضمانات التصريح بمطابقة القانون العضوي لأحكام الدستور الجزائري، أما الفرع الثاني تطرقنا فيه إلى ضمان التقييد بمبدأ الاستقلالية في مجالات التشريع، أما الفرع الثالث تطرقنا إلى ضمان التقيد بقواعد الاختصاص في مجال التشريع.

الفرع الأول: ضمانات التصريح بمطابقة القانون العضوي لأحكام الدستور الجزائري

نصالدستور الجزائري على مجموعة من الضمانات التي تستوجب جعل القوانين العضوية مطابقة للدستور أو تشترط لجعل القوانين العضوية مصرحا بمطابقتها للدستور وتتمثل هذه الضمانات في تحديد مجالات القوانين العضوية حصرا في مواد الدستور ذاته[1].

وإن المجلس الدستوري يتأكد من خلال تأشيرات القانون العضوي ومن خلالعنوان القانون العضوي ، ومن ضمانة اعداد القانون العضوي والمصادقة عليه كما يلزم الدستور ذلك[2]، ومن ضرورة عرض كل القوانين العضوية على المحكمة الدستورية لمراقبة المطابقة للدستور وفقا لما نصت عليه المادة 140 من تعديل دستور 2020[3].

الفرع الثاني: ضمان التقيد بمبدأ الاستقلالية في مجالات التشريع

---

[1] لزرق حبشي، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية واثارها على الحريات العامة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة العدد 15، 2019، صص22-70.

[2] بومدين محمد، القوانين العضوية المصرح بمطابقتها للدستور ومسالة تغير الظروف: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار، 2020،ص 15.

[3] انظر المادة 140 من تعديل دستور 2020 المنشور بموجب الرئاسي 20-442 ، المرجع السابق.

يقتضي سن القوانين أن تمر مشاريع القوانين على عدة هيئات بداية من مجلس الوزراء ويليها مجلس الدولة ، ثم تودع من قبل الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حتى يتم بعد ذلك مناقشتها من قبل البرلمان ، وتعتبر هذه الاجراءات جوهرية واجبارية، فعلى الحكومة مراعاتها خاصة في القوانين العضوية، الا أذا قرر المجلس الدستوري وجود عيب في الشكل والاجراءات[1].

الفرع الثالث: ضمان التقيد بقواعد الاختصاص في مجال التشريع

يقصد بقواعد الاختصاص العضوي هو تولي عملية التشريع من قبل السلطة المختصة التي خول لها الدستور ذلك، فكل تشريع يصدرعن سلطة غير السلطة المخولة بذلك يعتبر عدم الاختصاص[2].

ان المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 2016 ومن خلال تعديلاته اقر انه للسلطة التشريعية باختصاص سن القوانين، كما اقر تفويض اختصاص سن القوانين لرئيس الجمهورية في حال وجود حالة الاستعجال وفي حال شغور البرلمان او خلال العطل البرلمانية وهذا شرط مهم ويتمثل في استشارة مجلس الدولة.[3]

ان المؤسس الدستوري في دستور 1996 اقر صلاحيات التشريع في المجالات الغير مخصصة للقانون لرئيس الجمهورية وبذلك تبنى النظرية الحديثة التي تقيد البرلمان في مجال

---

[1] 615ايدابير عبد القادر، المرجع السابق، ص

[2] محفوظ عبد القادر، سويقي حورية، اوجه الطعن بعدم دستورية في القضاء الدستوري الجزائري، مجلة ندوة للدراسات القانونية، العدد 02، ص 110

[3] ايدابير عبد القادر، خصوصية القوانين العضوية ضمن الاحكام الدستورية ، مجلة افاق العلمية ، مجلد 13، العدد 04، جامعة الجزائر01، 2021، ص 615.

التشريع اذ خصه بصلاحيات التشريع في مجالات على سبيل الحصر ، وترك المجال مفتوح على اطلاقه لرئيس الجمهورية في المسائل التي تخرج عن صلاحيات السلطة التشريعية.

أما في تعديل دستور 2020 فنص المشرع في نص المادة 142 على ما يلي": لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطلة البرلمانية بعد راي مجلس الدولة.

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشان دستورية هذه الاوامر، على ان تفصل فيها في أجل اقصاه عشرة ايام[1] .

المبحث الثاني:رقابة المحكمة الدستورية على القوانين العضوية

خص الدستور الجزائري القوانين العضوية بنظام معين وخاص من حيث مواضيعهاواجراءات اعدادها وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 140 من التعديل الدستوري 2020، كما خصها برقابة الزامية من قبل المحكمة الدستورية وهذا لسهر المحكمة الدستورية على احترام الدستور.

ان رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور باعتبارها قوانين اساسية مكملة للدستور، اضافة الى انها تتعلق بالحقوق والحريات كقانون الاعلام والاحزاب والانتخابات، وهذا ما جعل الرقابة عليها امر جد ضروري.

تناولنا في هذا المبحث ثلاثة مطالب تطرقنا في المطلب الأول مفهوم رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور الجزائري، أما المطلب الثاني تناولنا فيه إجراءات رقابة المطابقة للقوانين العضوية في الدستور الجزائري، وفي المطلب الثالث تناولنا إثر تحريك رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور الجزائري.

---

[1] عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، مرجع سابق، ص 116.

الفصل الثاني إجراءات وضع وتعديل القوانين العضوية والرقابة عليها

المطلب الأول: مفهوم رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور الجزائري

تطرقنا في هذا المطلب تناولنا في الفرع الأول تعريف رقابة المطابقة للدستور الجزائري، أما الفرع الثاني تناولنا فيه خصائص رقابة المطابقة للدستور الجزائري، وفي الفرع الثالث تناولنا مضمون وطبيعة رقابة المطابقة للقوانين العضوية في الدستور الجزائري

الفرع الاول : تعريف رقابة المطابقة للدستور الجزائري

رقابة المطابقة هي رقابة وجوبية سابقة، عرفها المشرع الجزائري كما يلي: أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة، تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها المواءمة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى المواءمة بين القانون الدستور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون إذن ألا يتضمن أي تناقص مع نص الدستور" [1].

تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور، وكذا رقابة مطابقة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، و ذلك بعد إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 190 الفقرتين 5و6 من التعديل الدستوري 2020[2]، أو يتم أخطارها من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، كما تضمنت المادة 140 الفقرة الاخيرة من تعديل الدستوري النص على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص من الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية.

الفرع الثاني: خصائص رقابة المطابقة للقوانين العضوية في الدستور الجزائري

---

[1] غربي احسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 13 ، العدد 04، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، الجزائر ، 2020

[2] المادة 190 من تعديل دستور 2020، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 ،المرجع السابق.

الفصل الثاني إجراءات وضع وتعديل القوانين العضوية والرقابة عليها

تتضحرقابة المطابقة من قبل المحكمة الدستورية على القانون العضوي، حيث تتصف بعدة خصائص نذكر منها:

*شمول رقابة المحكمة الدستورية على كل نصوص القانون العضوي، وهذا يعود لسببين: يستخلص مما يرد ضمن أراء المحكمة الدستورية في حد ذاتها، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 190فقرة 5 على ما يلي: ً يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كلهً [1].

إن هذه العبارة تعني أن أي رأي من أراء المحكمة الدستورية، لم تكن لتوجد لولا رقابة المطابقة لكل نصوص القانون العضوي، إلا أن التصريح بالمطابقة ،أو عدمها لا يشمل في اغلب الاحيان كل القانون المعروض المتعلق بالإعلام للدستور[2].

الرقابة المسبقة على مدى مراعاة مجال تطبيق القوانين العضوية، فهي تتجه الى فحص مدى صدور القانون العضوي، في المجالات التي عددها الدستور[3]، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 140 من تعديل دستور 2020 ، حيث نصت على ما يلي[4]:

-تنظيم السلطات العمومية، وعملها.

- نظام الانتخابات.

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

- القانون المتعلق بالإعلام.

---

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 137.

[2] لزرق حبشي، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية واثارها على الحريات العامة، مجلة العلوم الانسانية، عدد51، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019، ص 13.3

[3]لزرق حبشي، نفس المرجع، ص 14.

[4] المادة 141 من تعديل دستور 2020 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق.

– القانون الاساسي للقضاة، والتنظيم القضائي.

–القانون المتعلق بقوانين المالية.

– تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الامة. يخضع القانون العضوي، قبل اصداره، لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستوريةً.

شمول لكل ما تحتويه القوانين العضوية من تشريعات عادية[1].

الفرع الثالث: مضمون وطبيعة رقابة المطابقة للقوانين العضوية للدستور الجزائري

لقد أخضعت المحكمة الدستورية جملة من القوانين العضوية لرقابتها، اذ بالرجوع الى معظم الآراء التي اصدرتها المحكمة الدستورية بشأنها نلاحظ أنها تحمل اجتهادات المحكمة في بعض المسائل الهامة أهمها تلك المتعلقة بالحقوق والحريات ومبدأ المساواة وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وتنظر المحكمة الدستورية في كل مرة إلى مطابقة النص الدستوري

من عدمها وفقا لمنهجية محددة تبدأ بالجانب الشكلي ثم الجانب الموضوعي، كما امتدت الرقابة الى مراقبة مجال القوانين العضوية

المطلبالثاني:إجراءات رقابة المطابقة للقوانين العضوية في الدستور الجزائري

لمراقبة القوانين العضوية تحتاج المحكمة الدستورية لجملة من الاجراءات حتى تتم عملية إصدار راي بشان مطابقتها للدستور او عدم مطابقتها، ومن بين هذه الاجراءات الاخطار الوجوبي للقوانين العضوية في الدستور الجزائري وهذا ما تطرقنا في الفرع الاول، وتناولنا في

[1] لزرق حبشي، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الثاني طرق فحص القانون العضوي موضوع الاخطار في الدستور الجزائري، اما في الفرع الثالث تناولنا فيه مشاركة المحمة الدستورية في اعداد القوانين العضوية .

الفرع الأول:الإخطار الوجوبي للقوانين العضوية في الدستور الجزائري

يتم اخطار المحكمة الدستورية وجوبا من قبل رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وهو حق انفرادي لرئيس الجمهورية [1]، وإذا كان البعض يضيق لإخطار الوجوبي المعاهدات و المتعلقة بالسلم واتفاقيات الهدنة [2]، غير أننا نرى بأن هذا النوع لا يندرج ضمن الإخطار الوجوبي لأن رئيس الجمهورية يلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأنها وليس عرضها على الرقابة .

تمارس المحكمة الدستورية مطابقة لنص المعروض عليها مع الدستور قبل صدوره، وعليه تستثنى من الاخطار الوجوبي القوانين العادية و المعاهدات و التنظيمات و الأوامر حيث نصت المادتين 140 الفقرة الأخيرة والمادة 190 الفقرتين 5 و 6 على الإخطار الوجوبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية و يشمل كذلك القوانين العضوية التي صادق عليها البرلمان وقبل اصدارها و كذا مصادقة الغرفة المعنية على نظامها الداخلي وقبل بدء العمل به ونشره في الجريدة الرسمية حيث يتم تحريك الرقابة المطابقة ضد هذه النصوص وجوبا من قبل رئيس الجمهورية، إذ يعتبر الاخطار الوجوبي شرط أساسي ومعيار مهم باعتباره معيار شكليا في الرقابة المطابقة تبدأ الجهة المختصة برقابة المطابقة بفحصه أولا قبل التطرق للموضوع.

---

[1]بابا مروان ، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية تونس الجزائر المغرب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص دولة مؤسسات العمومية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، 2015 – 2016 ، ص36

[2]عموري محمد رسيم ، الرقابة الإلزامية في القضاء الدستوري المغاربي الجزائر والمغرب ، مجلة أفاق للعلوم ، المجلد 05 ، العدد 03 ، 2020 ، ص74

تمتد الرقابة المطابقة للنص بأكمله، إذ لا تكتفي المحكمة الدستورية محل الاخطار وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في الفقرة 5 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [1].

لم يحدد المؤسس الدستوري من أجل يتعين على رئيس الجمهورية احترامه بخصوص الإخطار الوجوبي بشان القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، و إنما اكتفى بتحديد نقطة بداية اللجوء الى الإخطار الوجوبي وهي بعد مصادقة البرلمان على النص وقبل اصدارها وهنا نجد جميع القوانين العضوية يصادق عليها مجلس الأمة ثم يحيلها

الى رئيس الجمهورية، ويبدأ اختصاص رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية من لحظة استلامه النص نت رئيس مجلس الأمة، هذا الأخير ملزم بتسليم النص المصادق عليه لرئيس الجمهورية خلال 10 ايام الموالية للمصادقة عليه طبقا لنص المادة 43 من القانون العضوي رقم 12-16[2].

غير أنه يتعين على رئيس الجمهورية احترام الثلاثين يوما المخصصة لإصدار النص وعليه خلال هذا الاجل يخطر المحكمة الدستورية وجوبا حتى وإن كان الأجل المذكور لا يخص مسألة الأخطار الوجوبي إنما يخص الإخطار الجوازي.

عموما من الناحية العملية نجد أن جميع حالات الاخطار الوجوبي التي قام بها رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لمجلس الأمة 2017 تمت في أجال قصيرة من حيث المدة الفاصلة بين تاريخ المصادقة على النص من قبل مجلس الامة وتاريخ تسجيل الاخطار لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري او المدة الفاصلة بين تاريخ تسلم رئيس الجمهورية النص و تاريخ تسجيل الإخطار بشأنه لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، إذ في جميع الحالات لم يصل الأجل إلى ثلاثين يوما.

---

[1] انظر المادة 190 من دستور 2020، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 43 من القانون العضوي 12-16، مرجع سابق.

الفرع الثاني: طرق فحص القانون العضوي موضوع الإخطار في الدستور الجزائري

نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري2020 على ألية الدفع بعدم الدستورية، إذ يجوز إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة القضائية ، غير أن المؤسس الدستوري حصر حق الإخطار في قمة هرم القضاء العادي وايضا قمة هرم القضاء الإداري، إذ يقتصر اخطار المحكمة الدستورية بناء على الإحالة على المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري[1]، إذ بمفهوم المخالفة لا يحق لجميع الجهات القضائية الاخرى المنتمية للنظام القضائي العادي وحتى ممارسة الإخطار عن طريق الإحالة ، ويمتد المنع لمحكمة التنازع أيضا، وعليه إذا أخطرت المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحاكم العادية أو المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية للاستئناف أو محكمة التنازع، فإنها ترفض هذا الإخطار من حيث الشكل لعدم دستوريته.

يعتبر الإخطار بناء على إحالة الممنوح بموجب المادة 195 من تعديل دستور 2020للمحكمة العليا ومجلس الدولة إخطار اختياري تتحرك بموجبه رقابة دستورية بعدية بخصوص القوانين والتنظيمات التي لم تنشر[2].

إن المؤسس الدستوري وفق في منح السلطة القضائية حق إخطار المحكمة الدستورية بناء على دفع بعدم الدستورية من الأفراد ، اذ سد بهذا الإجراء الطريق أمام تماطل السلطتين التنفيذية والتشريعية في تحريك الرقابة على القوانين والتنظيمات المخالفة للدستور والتي تمس الحقوق والحريات المحمية دستوريا.

---

[1] أحسن غربي، الية الاخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 04، العدد 01ن جامعة سكيكدة، 2021،ص36.

[2]انظر المادة 195 من تعديل الدستور الجزائري 2020، المرجع السابق.

لقد برر المجلس الدستوري الجزائري توسيع المؤسس الدستوري في الإخطار بناء على الإحالة بأنه إجراء يمنح الأفراد حق إخطار المجلس الدستوري إذن يعتبر إضافة نوعية في حماية الحقوق والحريات التي كرسها وكفلها الدستور الجزائري[1].

الفرع الثالث: مشاركة المحكمة الدستورية في إعداد القانون العضوي

إن المبدأ العام الذي يحكم صلاحيات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة يتمثل في انعدام التلقائية في التحرك لبسط الرقابة على دستورية القوانين أي عدم جواز المبادرة التلقائية من طرف المحكمة الدستورية لفحص دستورية القوانين وإنما بطلب الإخطار أو دعوى وفق الإجراءات المقررة قانونيا.

الإخطار هو الألية التي يتم بها الاتصال بالمحكمة الدستورية أو بمعنى أدق هو ذلك الإجراء الذي يسمح للمحكمة الدستورية بمباشرة صلاحياتها الرقابية على دستورية القوانين طبعا إلى جانب الإحالة في الدفع بعم الدستورية يكون في شكل رسالة تقدمها الجهة المخولة دستوريا بالإخطار من أجل التحري في دستورية القوانين والنظر في مطابقتها او دستوريتها ذلك أن المحكمة الدستورية لا تتحرك تلقائيا.[2]

أولا: الجهات المخولة بالخطار

باستقرائنا للمادتين 190 (فقرة 5) و193 من الدستور نجد أنهما حددتا جهات الإخطار لكلا النوعين من الرقابة.

- **الإخطار في الرقابة الدستورية:**

---

[1] أحسن غربي، المرجع السابق، ص 37.

[2] جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص 178,

في الرقابة الدستورية يمتد الإخطار لجهات أخرى حددتها المادة 193 والإخطار هنا اختياري ولا يتعلق بالنص كاملا بل بمادة أو بعض المواد في الدستور لأن الدستور لا يفرض هنا المطابقة بل يفترض احتمال ورود بعض المواد المخالفة للدستور حيث حددتها المادة 193 من الدستور.

- **الإخطار في رقابة المطابقة:**

طبقا لنص المادة 190 فقرة 5 من الدستور2020[1]، ينحصر حول رقابة المطابقة في رئيس الجمهورية فقط انطلاقا من مكانته الدستورية في النظام السياسي وهو واجب دستوري ملقى على عاتقه باعتباره صاحب الاختصاص الدستوري بإصدار القوانين من جهة ومن جهة أخرى الأمر يتعلق بنصوص تشريعية أساسية مكملة للدستور يجب التأكد من مطابقتها له.

ثانيا: شكل رسالة الإخطار

الإخطار هو الاجراء الجوهري في تحريك الرقابة ويكون في شكل رسالة ترفق بالنص محل الإخطار لتودع بدى المحكمة الدستورية، قد تقدم من قبل رئيس الجمهورية منفردا إذ تعلق الأمر بالرقابة المطابقة، وقد يشاركه في ذلك رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حس الحالة أو إخطار من 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة إذا تعلق الأمر بالرقابة الدستورية.[2]

[1]انظر المادة، 190 من تعديل الدستور الجزائري2020، المنشور بموجب الرئاسي 20-442..
[2]جمال رواب، مرجع سابق، ص 180.

من الناحية الشكلية يبدو أن المؤسس الدستوري سيحافظ على التمييز في شكل رسالة الإخطار بين الجهات المحددة في الفقرة الأولى والجهات المحددة في الفقرة الثانية من المادة 193 وهو أمر له ما يبرره.

المطلب الثالث:أثر تحريك رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور الجزائري

نصت المادة 198من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أثر تحريك رقابة المطابقة على دستورية القوانين [1]، كما أن قرارات المحكمة الدستورية هي قرارات نهائية تحوز حجية مطلقة وتكوم ملزمة للكافة وهذه الحجية تحول دون إعادة النظر في قرارات المحكمة الدستورية، إذ ترفض الطلبات الرامية إلى إعادة النظر في قرارات المحكمة، كما يتعين على السلطات العمومية والإدارية والقضائية التقيد بقرارات المحكمة الدستورية، وذلك على أساس أن الدعاوى الدستورية هي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها للنصوص القانونية المطعون فيها بعيب دستوري، لذا فإن القرارات الصادرة فيها تكون لها حجية مطلقة بحيث يقتصر اثرها على الجهات التي حركت رقابة المطابقة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة.

الفرع الأول: شكل الرأي الفاصل في مطابقة القانون العضوي للدستور

عند الاطلاع علىديباجةدستور 1996 فيفقرتهاالعاشرة،والتيتنصعلىأن " الدستورفوقالجميعوهوالقانونالأساسيالذييضمنالحقوقوالحرياتالفرديةوالجماعيةويحميمبدأحريةالشعب،ويضفيالشرعيةعلىممارسةالسلطاتويكفلالحمايةالقانونية،ورقابةعملالسلطاتالعموميةفيمجتمعت سودهالشرعية،ويتحققفيهتفتحالإنسانبكلأبعاده "[2]

[1] انظر المادة 198 من تعديل دستور 2020، المرجع السابق.
[2] انظر الفقرة 10 من الديباجة الدستور الجزائري لسنة 1996، المنشور بموجب الامر الرئاسي رقم 96-438.

منخلالهذهالفقرةيتضحأنالدستورقدفصلفيديباجتهوبصفةنهائيةفيسموالقاعدةالدستوريةعلىباقيالقواعد القانونيةالأخرى،وهوماأكدهالمجلسالدستوريفيالحيثيةالثانيةمنموضوعرأيهالمتعلقبمراقبةمطابقةالأمر المتضمنالقانونالعضويالمتعلقبنظاماالانتخاباتللدستور، "

حيثيعتبرأنكلقانونخاصةالقانونالعضوي،يجبأنلاتتخطىأحكامهالحدودالدستورية،حتىلاتتعارضمعروحالدستورذاته "[1]

إنالقولبسموالقاعدةالدستوريةعنباقيالقواعدالقانونيةالأخريقولمنطقي،وهذايرجعإلىعلوالسلطةالتيتقومبسنه،وكذاصعوبةالإجراءاتالمتبعةفيوضعهأوتعديلهأوإلغاءه،إذاماتمت مقارنتهامعإجراءاتإعدادأوتعديلأوإلغاءالقوانينالعضوية .

هذامنجهة،ومنجهةأخرىيرجعسموالقاعدةالدستوريةإلىالمواضيعالتييقررهاوينظمهاالدستور،ولماكانت هذهالقواعدتتمثلفيالمبادئالعلياللدولة،وكذاالقواعدالمتعلقةبهاكتحديدشكلالدولة،وطبيعةنظامالحكمفيها،وتنظيماختصاصاتالسلطاتالعامة،علاوةعلىحقوقالأفرادوحرياتهم،وهومايجعلهذهالموضوعاتتتميزفيمضمونهابالعلوعنباقيالقواعدالقانونيةالأخرى[2].

الفرع الثاني:مضمون الرأي الفاصل في مطابقة القانون العضوي للدستور

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور ورقابة مطابقة النظام الدخل لغرفتي البرلمان للدستور بموجب قرار يتضمن إما رفض الإخطار أو قبوله من حيث الشكل، أما من حيث الموضوع فيضمن قرارها التصريح بمطابقة النص مع الدستور، وهنا يتم إصدار النص من قبل رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية ويبطأ العمل

[1] بن سونة خير الدين، عملية إعداد النص التشريعي في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، في اطار النظام الجديد ، ل، م، د، ، كلية الحقوق ، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1 ، 2019-2020، ص 144.

[2]بن سونة احمد، المرجع السابق، ص144 .

بالنظام[1]الداخلي من قبل الغرفة المعنية، غير انه قد تقرر المحكمة الدستورية عدم مطابقة النص للدستور، فهنا لا يتم اصدار نص القانون العضوي، اذ يتعين على رئيس الجمهورية الامتناع عن إصدار النص طبقا لنص الفقرة 02 من المادة 198حيث نصت على مايلي: ..اذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليهاً[2] .

أما بخصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فلم تحدد المادة المذكورة اي أثر بخصوص التصريح بعدم مطابقته للدستور، الا أنه غذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقة النظام الداخلي للدستور فيتم استبعاد بدء العمل به ويتعين على الغرفة المعنية إعادة النظر فيه على ضوء ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية وعرضه من جديد على المحكمة الدستورية باتباع نفس الاجراءات السابقة، وتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019المعدل والمتمم في نص المادة 03 على استبعاد الحكم غير مطابق للدستور، وعليه لا يمكن للغرفة المعنية العمل بالحكم غير مطابق للدستور، لهذا يتعين عليها تعديله وعرضه من جديد لرقابة المطابقة[3].

الفرع الثالث: القيمة القانونية لآراءالمحكمة الدستورية في مطابقة القوانين العضوية للدستور

اذا كانت المحكمة الدستورية ملزمة بإصدار قرار بخصوص الرقابة على دستورية القوانين ورقابة المطابقة ، إلا أنها تصدر بشأن الإخطار المتعلق بالخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية أو الإخطار المتعلق بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، رأيا، لم يحدد

[1] أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 39

[2] الفقرة 2 من المادة 198من تعديل دستور 2020، مرجع سابق.

[3] احسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 40.

المؤسس الدستوري قوته وإلزاميته إذ نص في الفقرة الأخيرة من المادة 198 من تعديل دستور 2020[1] على الزامية قرارات المحكمة الدستورية دون النص على آرائها.

كما أن المؤسس الدستوري لم يحدد المدة التي تصدر فيها المحكمة الدستورية رأيها بشأن الخلافات أو تفسير أحكام الدستور، ولم يبين كذلك إجراءات اصدار الرأي خصوصا بالنسبة التي تصوت بها المحكمة الدستورية أثناء الفصل في هذه المسائل وعليه تبقى هذه الاجراءات وأخرى متوقفة على صدور النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية[2].

[1] عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل، المضمون، المستجد، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 1، ص 140.
[2] أحسن غربي، مرجع سابق، ص47.

خاتمة

خاتمة

إن القوانين العضوية تحضى بمكانة مرموقة في هرم تدرج المعايير القانونية للدولة الجزائرية فهي تلي الدستور في المرتبة وتعلو كل القوانين العادية والنصوص التنظيمي لهذا خصها

المشرع الجزائري ومنحها أهمية كبيرة فقد قام دستور 1996 بتعزيز وتقوية هذه الرقابة الممارسة من قبل المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا وفق لتعديل دستور 2020،وتتبين لنا هذه الأهمية في رقابة المطابقة القبلية الوجوبية للدستور التي فرضها عليها المؤسس الدستوري، والتي تضمنت كل التفاصيل الشكلية والموضوعية التي تتعلق بالقانون العضوي، لهذا فإن المحكمة الدستورية تعد شريكا مهما وفعالا في إنتاج النصوص القانونية.

توصلنا إلى جملة من النتائج تتمثل في ما يلي:

تعتبر القوانين العضوية قوانين ذات طابع مميز، تختلف عن القوانين العادية حيث جاءت لتوضيح أحكام الدستور و تكملتها لتحقيق الاستقرار في مؤسسات الدولة.

– منح المشرع الجزائري للقانون العضوي مكانة خاصة في هرم القوانين الاخرى اذ يلي مباشرة الدستور ويعلو التشريع العادي والتنظيم.

– ان القانون العضوي ينظم مجالات حيوية هذا ما جعله يحتل مكانة مرموقة في ظل القوانين الجزائرية.

– يعتبر المجلس الدستوري شريك جد فعال في عملية انتاج النصوص القانونية العضوية.

–محدودية الاخطار بشان مطابقة القانون العضوي للدستور

–اعتماد المجلس الدستوري في اغلب اراءه على تقنية التحفظات التفسيرية وهذا ما فتح بابا للانتقادات والتأويلات.

خاتمة

نقدم جملة من الاقتراحات تتمثل في ما يلي:

-ضرورة اصدار القوانين العضوية التي تتعلق بتنظيم السلطات العمومية إضافة إلى القانون العضوي الذي يحدد تشكيلة المحكمة العليا وتنظيمها.

- ضرورة دمج بعض المسائل الى المجال المخصص للقوانين العضوية لأجل منحها ضمانات دستورية أكثر مثل القانون المتعلق بالمحاكم الادارية.

-يتعين على المجلس الدستوري ان يحدد للبرلمان ضوابط وشروط الاحالة على التنظيم اذ لا بد ان تكون الاحالة صريحة وممكنة.

- ضرورة السماح للمعارضة من حق الاخطار وتمكين رئيس المجلس الدستوري من تحريك الرقابة التلقائية متى كانت مخالفة صارخة لا لبس فيها.

- ضرورة الاشارة الى توسيع الرقابة الالزامية السابقة حتى تطال مضمون الفقرة 122 من تعديل دستور 2020 .

- ضرورة النص على حجية وقرارات المجلس الدستوري في الدستور.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص الرسمية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الموافق عليه بموجب استفتاء 19 نوفمبر 1976 والصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ج ر ج ج د ش العدد 94 لسنة 1976 المعدل بموجب القانون رقم 76- 06 المؤرخ في 07 جويلية 1976 .
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الجريدة ر ج ج د ش العدد 76 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 / 2008 /2016/2020.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ج ر ر 82 سنة 2020.
4. القانون العضوي رقم 02-99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني.
5. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997 المعدل.

كتب و مؤلفات:

1. عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة و فقها و تشريعا، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، 2005.

2. عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل ، المضمون، المستجد، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 01، 2020،
3. عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل، المضمون، المستجد، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2021.
4. عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل، المضمون، المستجد، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 1.
5. محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر الاسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة 06، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
6. **اطروحات و مذكرات التخرج:**

اطروحات دكتوراه:

1. بلورغي منيرة، دور رئيس الجمهورية في العملية التشريعية في الانظمة المقارنة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.
2. بن سونة خير الدين، عملية اعداد النص التشريعي في النظام القانوني الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2019، 2020.
3. بن سونة خير الدين، عملية إعداد النص التشريعي في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، في اطار النظام الجديد ، ل، م، د، ، كلية الحقوق ، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 ، 2019-2020.

مذكرات ماجستير:

1. بابا مروان ، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية تونس الجزائر المغرب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص دولة مؤسسات العمومية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، 2015 – 2016.
2. بدير يحي، تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء احكام الدستور والقوانين المكملة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد،2014–2015.
3. سامية بعلي الشريف، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ،تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014–2015.
4. غزلان سليمة، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001–2002.

مجلات علمية:

1. عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني العدد02، 2003.
2. أحسن غربي، الية الاخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 04، العدد 01ن جامعة سكيكدة، 2021.
3. ايدابير عبد القادر، خصوصية القوانين العضوية ضمن الاحكام الدستورية، مجلة افاق العلمية، مجلد 13، العدد 04، جامعة الجزائر01، 2021.
4. بومدين محمد، القوانين العضوية المصرح بمطابقتها للدستور ومسالة تغير الظروف: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار، 2020.

5. جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021.
6. سعيداني لوناسجيجيقة، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو.
7. عمار عوابدي، رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، 2004.
8. عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة ، العدد 22، 2003.
9. عموري محمد رسيم ، الرقابة الإلزامية في القضاء الدستوري المغاربي الجزائر والمغرب ، مجلة أفاق للعلوم ، المجلد 05 ، العدد 03 ، 2020.
10. غربي احسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق و العلوم السياسيةّ ، المجلد 13 ، العدد 04، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة الجزائر، 2020.
11. غربي أحسن، رقابة مطابقة القوانين للدستور، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد01، 2019.
12. لزرق حبشي، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية واثارها على الحريات العامة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة العدد 15، 2019.
13. محفوظ عبد القادر، سويقي حورية، اوجه الطعن بعدم دستورية في القضاء الدستوري الجزائري، مجلة ندوة للدراسات القانونية، العدد 02.
14. محمود يسين النمروطي، عبد الرحمان احمد أبو بنات، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين الأساسية، دراسة تحليلية وصفية مقارنة بين دولة فلسطين ومصر، مجلة جامعة

الزيتونة الأردنية لدراسات القانونية، المجلد 2، طبعة 2، جامعة الازهر، غزة، فلسطين،2021.

15. نصر الدين معمري، التشريع عن طريق المبادرة ، مجلة النائب، عدد 4، 2004.

مراجع اجنبية:

Jean-Christophe Carles loi organiques de l’article 46 de la constitution du 4 octobre 1958 3partieEconomica, paris ,1997,402.

الفهرس

شكر وعرفان 3

إهداء 4

إهداء 5

مقدمة 6

الفصل الأول:مكانة القوانين العضوية في النظم القانوني الجزائري 2

المبحث الأول: مفهوم القانون العضوي 4

المطلب الاول: تعريف القانون العضوي 4

الفرع الأول: التعريف الدستوري للقوانين العضوية 5

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للقوانين العضوية 7

المطلب الثاني: نشأة القانون العضوي 10

الفرع الاول: نشأة القانون العضوي في الدساتير الفرنسية 10

الفرع الثاني: أسباب تبني القانون العضوي في الدستور الجزائري 11

المطلبالثالث: معيار تمييز القوانين العضوية على القوانين العادية 12

الفرع الأول: المعيار الشكلي لتحديد مفهوم القانون العضوي 13

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي(مادي) لتحديد مفهوم القانون العضوي 14

المبحث الثاني: مكانة ومرتبة القانون العضوي بين مصادر القانون الدستوري 14

المطلب الأول: قيمة و مكانة القوانين العضوية في الدساتير المرنة 14

المطلب الثاني: قيمة ومكانة القوانين العضوية في الدساتير الجامدة 15

الفرع الأول: قيمة ومكانة القوانين العضوية الصادرة عن السلطة التشريعية مقارنة بالدستور 15

الفرع الثاني: قيمة و مكانة القوانين العضوية الاستفتائية مقارنة بالدستور 16

المبحث الثالث: نطاق و مجال القانون العضوي في الدستور الجزائري 19

المطلب الاول: مواضيع القانون العضوي حسب ما هو منصوص عليه في الدستور الجزائري 19
الفرع الأول: موضوع القانون العضوي التنظيمي في الدستور الجزائري 20
الفرع الثاني: موضوع القانون العضوي التشكيلي في الدستور الجزائري..... 20
الفرع الثالث: موضوع القانون العضوي مجال متداخل في الدستور الجزائري 21
المطلب الثاني: تحديد مواضيع القانون العضوي في الدستور الجزائري 22
الفرع الأول: تحديد مجالات القانون العضوي وفقا لنص الدستور الجزائري 22
الفرع الثاني: تحديد مجالات القانون العضوي حسب طبيعة موضوعه في الدستور الجزائري..... 25
الفصل الثاني:اجراءات وضع وتعديل القوانين العضوية والرقابة عليها..... 29
المبحث الأول: الإجراءات التشريعية لأعداد القوانين العضوية في الدستور الجزائري 31
المطلب الاول: المرحلة التحضرية لإعداد القانون العضوي في الدستور الجزائري 31
الفرع الأول: ازدواج المبادرة بالقانون العضوي في الدستور الجزائري 32
الفرع الثاني: الاثار المترتبة عن ازدواج المبادرة بالقوانين العضوية في الدستور الجزائري..... 35
المطلب الثاني: خضوع القانون العضوي للإجراءات الاعداد والمصادقة البرلمانية في الدستور الجزائري 40
الفرع الأول: دراسة النص التشريعي..... 40
الفرع الثاني: مناقشة وتعديل البرلمان للقانون العضوي..... 43
الفرع الثالث: التصويت والمصادقة البرلمانية على القانون العضوي 44
المطلب الثالث: اصدار القانون العضوي في الدستور الجزائري..... 45
الفرع الأول: ضمانات التصريح بمطابقة القانون العضوي لأحكام الدستور الجزائري..... 45
الفرع الثاني: ضمان التقيد بمبدأ الاستقلالية في مجالات التشريع..... 45
الفرع الثالث: ضمان التقيد بقواعد الاختصاص في مجال التشريع..... 46
المبحث الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على القوانين العضوية 47

المطلب الأول: مفهوم رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور الجزائري 48

الفرع الاول : تعريف رقابة المطابقة للدستور الجزائري..... 48

الفرع الثاني: خصائص رقابة المطابقة للقوانين العضوية في الدستور الجزائري 48

الفرع الثالث: مضمون وطبيعة رقابة المطابقة للقوانين العضوية للدستور الجزائري 50

المطلب الثاني: إجراءات رقابة المطابقة للقوانين العضوية في الدستور الجزائري..... 50

الفرع الأول: الإخطار الوجوبي للقوانين العضوية في الدستور الجزائري 51

الفرع الثاني: طرق فحص القانون العضوي موضوع الإخطار في الدستور الجزائري 53

الفرع الثالث: مشاركة المحكمة الدستورية في إعداد القانون العضوي 54

المطلب الثالث: أثر تحريك رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور الجزائري 56

الفرع الأول: شكل الرأي الفاصل في مطابقة القانون العضوي للدستور 56

الفرع الثاني: مضمون الرأي الفاصل في مطابقة القانون العضوي للدستور..... 57

الفرع الثالث: القيمة القانونية لآراء المحكمة الدستورية في مطابقة القوانين العضوية للدستور 58

خاتمة 60

قائمة المصادر والمراجع..... 63

الفهرس..... 69

ملخص الدراسة 73

ملخص الدراسة باللغة العربية:

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للقوانين العضوية وهذا راجع لدورها الفعال والحيوي واعتبارها كأداة تضمن توازن العلاقة في اطار السلطات العامة.

فالقوانين العضوية أنشئت بغرض توضيح ما جاء في الدستور وتطبيقه في كل ما يتعلق بمجال قواعد وسير السلطات العامة وذلك من خلال اجراءات خاصة مختلفة عن القانون العادي، انطلاقا من المبادرة بالقانون العضوي سواء على شكل مشروع أو اقتراح إنتقالا

الى دراسة النص التشريعي والمصادقة عليه بعد المناقشة، وصولا الى اهم اجراء للقوانين العضوية والمتمثل في رقابة المطابقة للدستور التي تطبق على القانون العضوي وجوبا قبل صدوره من قبل المحكمة الدستورية

الكلمات المفتاحية:

القوانين العضوية، الدستور، المحكمة الدستورية.

ملخص الدراسة باللغة الأجنبية:

The Algerian legislatorattachedgreat importance to the organiclaws, and thisis due to their active and vital role and consideringthem as a toolthatensures the balance of the relationshipwithin the framework of public authorities.

Organic laws were established for the purpose of clarifying what was stated in the constitution and its application in everything related to the field of rules and conduct of public authorities, through special procedures different from the ordinary law, based on the initiation of organic law, whether in the form of a draft or a proposal for a transitio

To study the legislative text and ratify it after discussion, in order to reach the most important procedure for organic laws, which is the control of conformity with the constitution, which is obligatory on organic law before it is issued by the Constitutional Court.

key words:

Constitution, Constitutional Cour